جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور البلدية في حماية البيئة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون بيئة

إعداد الطالبين:
* صابر حريز
* فيصل رحومة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ جرمون محمد الطاهر	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د/ وكواك الشريف	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
د / محمد الأخضر كرام	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية : 2018/2017

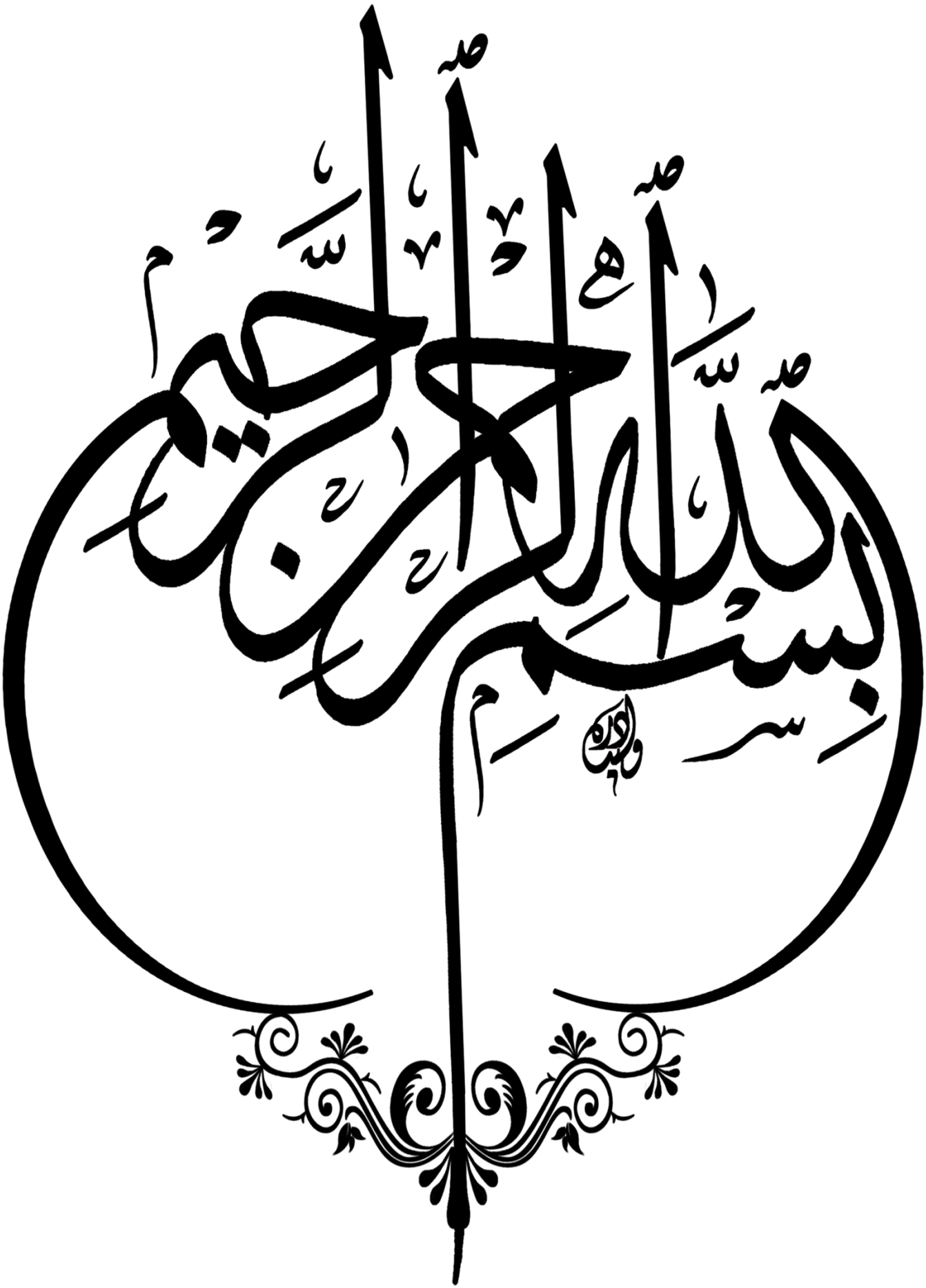
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

تتوجه بالشكر والحمد لله عز وجل على تيسيره وتوفيقه لنا لإنجاز هذا العمل المتواضع

إنطلاقا من العرفان بالجميل، فإنه ليسرنا أن نتقدم بالشكر والامتنان إلى أستاذنا، ومشرفنا

الدكتور **الشريف وكواك**

الذي أمدنا من منابع علمه بالكثير

كما نتقدم بالشكر والعرفان إلى أولئك الذين وقفوا بجانبنا طوال فترة الدراسة، ولم يبخلوا علينا

بمساعدة أو إرشاد أو توجيه ،ونخص بالذكر الأستاذة : **زهرة قيني راضية والأستاذة : بهاء لطيفة**

شكرا إلى جميع أساتذتنا بكلية الحقوق

كما لا ننسى أن نشكر أساتذتنا أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على ما تكبدوه من عناء في قراءة

مذكرتنا المتواضعة و إغنائها بمقترحاتهم القيمة

وأيضا إلى كل من مدى لنا يد العون في مسيرتنا العلمية

إلى كل هؤلاء نقدم لكم الشكر والتقدير

الإهداء

نهدي هذا العمل المتواضع ثمرة جهد وعناء:

إلى من علمنا مبادئ الإيمان والأخلاق وتعب لراحتنا وغرس فينا حب العلم والمعرفة:

أبائنا الأعزاء

إلى من أنارت لنا طريقنا بالنصح والإرشاد بحسن بيانها : أمهاتنا الغالية

حفظهم الله

إلى إخوتنا وأخواتنا الأعزاء

وإلى كل أصدقاء وزملاء الدراسة.

إلى جميع الأقارب الذين يكنون لنا الحب والإحترام

إلى دفعة ثانية ماستر قانون بيئة 2018.

إلى كل من يلتمس الطريق المستقيم . . . . . على أساس من الإيمان والعلم والمعرفة.

مقدمة

يعيش الإنسان في بيئة تتأثر بنشاطاته المختلفة، ومع تزايد نشاطه نجد الاهتمام بحماية البيئة قد اتسع ليشمل البيئة بمختلف عناصرها .

فعندما نطلع على مجال القانون نلاحظ أن موضوع حماية البيئة أصبح محل دراسة ونقاش في كثير من المواضيع، فقد أصبحت البيئة و مواضيعها نقطة استفهام لما لها من تأثير في حياة البشرية .

ويعرف تطبيق النظام الإداري في الجزائر تطبيقا واسعا وسليما وذلك بإعتمادة على مقومات أساسية من بينها الهيئات اللامركزية التي تساهم في أساليب وإجراءات عمل النظام الإداري في الدولة، وتتشكل الإدارة الإقليمية من هيئتان تتمثل في الولاية والبلدية ،وتشكل هذه الأخيرة الجماعة القاعدية لها.

بتفاقم الأخطار المحدقة بالبيئة وتعاظم المشكلات التي أصبحت تهددها بصفة دائمة، نتيجة الاستغلال المفرط لعناصرها والاستنزاف الغير عقلاني لمواردها أدت إلى تعالي الأصوات المنادية بحماية البيئة بشكل يضمن استدامتها والحفاظ على دورها الحيوي قصد الاستفادة منها من طرف الأجيال القادمة إذ تضمنت مختلف القوانين المتعمقة بموضوع البيئة على المستوى الدولي والداخلي .

فتتكفل بمهمة حماية البيئة على المستوى الداخلي أجهزة مركزية وأخرى محلية ، ذلك إن حماية البيئة تتواجد لدى هذه الأخيرة و بصفة دقيقة ضمن الهيئة القاعدية – البلدية – ومن الدوافع التي أدت بالمشرع بتخويل مهمة حماية البيئة للبلدية نجد دافعين أساسيان .

فيتمثل الأول في المكانة التي تحتلها البلدية في سلم التنظيم الإداري (اللامركزية) الذي جاء لحل مشكلة الديمقراطية وتجسيدا لمبدأ مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم الخاصة التي تعنيهم مباشرة، هذا لطبيعة النظام الذي يستلزم تنازل الإدارة المركزية عن بعض صلاحيات لصالح الإدارة المحمية في جميع المجالات.

أما الدافع الثاني يظهر من خلال طبيعة المشاكل البيئية بحيث نجد انه حتى وان كانت حماية هذه الاخيرة ترتكز على المستوى المركزي إلا أن تطبيقها يكون على المستوى المحلي–البلدية– وهو الأمر نفسه بالنسبة للمشاكل التي تعاني منها البيئة والمتمثلة أساسا في التلوث و استنزاف الموارد الطبيعية أو المساس بالإطار المعيشي للأفراد ، فهو يستهدف بالدرجة الأولى البيئة القاعدية لذا من الأجدر إشراك البلدية في مهمة حماية البيئة.

ونظرا للأهمية التي تتمتع بها البلدية دفع المشرع الجزائري باعتبارها النواة الأساسية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة .فمن بين المهام التي خولت للبلدية نجد أن المشرع قد خول لها مهام في مجال حماية البيئة والمحيط .

أسباب اختيار الموضوع

الأسباب الذاتية :

الميول الشخصي للمواضيع ذات الصلة بقانون البيئة .

بحكم تخصصنا في قانون البيئة، والذي يعتبر حماية البيئة من احد اهدافه .

الأسباب الموضوعية :

ومن أسباب اختيار هذا الموضوع كون أن مشكلة التلوث البيئي باتت تهدد الحياة على الأرض في الحاضر وحتى المستقبل أيضا .

ضعف المعالجة القانونية للتلوث البيئي، وضعف الوسائل والإمكانيات اللازمة والتي لا تتناسب مع حجم الخطر الذي يهدد البيئة بمختلف عناصرها.

سبب التركيز على دور البلدية كونها أنها تمتلك ترسانة من الإمكانيات لمواجهة أو حتى التقليل من نسبة التلوث .

أهمية الموضوع

يعد دراسة موضوع دور البلدية في مجال حماية البيئة موضوعا حديثا وذلك لحداثة فكرة حماية البيئة في الجزائر .

إبراز دور البلدية في حماية البيئة باعتبارها احد سلطات الدولة .

الاهتمام المتزايد بالبيئة ، خاصتا بعد التدهور البيئي الذي برز في العقود الاخيرة .

صعوبات الدراسة

واجهتنا عدة عوائق لعل من اهمها عدم توفر المراجع بالإضافة الي أن البحوث في الجزائر حول هذا الموضوع تكاد تكون ضئيلة وغير ملمة وهذا لحداثة موضوع حماية البيئة .

عدم توفر الوقت الكافي مما انعكس سلبا على مردود الباحث وقدرته على جمع المعلومات .

كما هو معلوم أن وجود هيئات مختصة بحماية البيئة غير كاف ما لم تكن هذه الهيئات متمتعة بقدر من السلطات والصلاحيات اللازمة لحماية البيئة وبدونها تصبح هذه الهيئات عاجزة عن ممارسة أعمالها ،وبصورة عامة تمتلك البلدية صلاحيات مختصة بحماية البيئة يمكن أن تستعين بها لحماية البيئة و هذا بحسب ما أوكلها المشرع لها من مهام في هذا المجال ، وتعتمد البلدية على اسلوبين هامين أولهما أسلوب وقائي والذي تتخذه في الوقاية من التلوث ،و أسلوب علاجي لمواجهة حالات المساس بالبيئة التي وقعت وذلك للتقليل من أثارها الضارة بالبيئة .

ولقد اعتمدنا في دراستنا على منهج تحليل المضمون والمنهج الوصفي

من هذا المنظور فالإشكالية المثارة حول هذا الموضوع هي :

ماهي الجهود التي أسندت للبلدية في مجال حماية البيئة ؟وما مدى نجاح عمل البلدية في هذا المجال ؟

وفي محاولة منا للإجابة على هذا التساؤل ومعالجة للإشكالية المطروحة اعتمدنا الخطة التالية:

يتناول الفصل الاول نطاق البلدية في ميدان حماية البيئة وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل الي مبحثين خصص الاول لإظهار نطاق البلدية المتعلقة بحماية البيئة في ضل قانون البلدية ، والمبحث الثاني يتناول اختصاصات البلدية في قوانين ذات الصلة في حماية البيئة في ظل نصوص قطاعية .

أما في الفصل الثاني المعنون بالآليات القانونية التي تتدخل بها البلدية في ميدان حماية البيئة، فقد تم تقسيمه هو الاخر الي مبحثين الاول بعنوان ضعف الية التخطيط البيئي المتخصص في ميدان حماية البيئة على مستوي البلدية والمبحث الثاني لمفهوم الضبط الإداري ووسائله في مجال حماية البيئة .

الفصل الأول
نطاق البلدية في ميدان حماية البيئة

الفصل الأول
نطاق البلدية في ميدان حماية البيئة

تميزت التجربة الجزائرية في مجال حماية البيئة بتأخر الوعي السياسي [1]، وهو الأمر الذي وضع الدولة أمام احد الخيارين السياسيين ، إما تنمية اقتصادية تحقق تطلعات المواطنين وفق برامج سياسية واقتصادية متعددة ،أو الأخذ بخيار حماية البيئة ضمن إشكالية التنمية الاقتصادية الشاملة ، وفكرة الموازنة بينهما لم تطرح إلا بعد إن أخذت فكرة حماية البيئة بعدا دوليا.[2]

يستوجب الأمر قبل التطرق لدور البلدية في مجال حماية البيئة إلقاء نظرة موجزة على دور الإدارة المركزية في مجال حماية البيئة ،إذ نجد أنها قد تميزت قبل استقرارها في وزارة التهيئة والعمرانية والبيئة بالتذبذب ،ويرجع ذلك إلى طابع الاستقرار والثبات في الجهات المركزية المكلفة بحماية البيئة وغياب المقومات الموضوعية للنظام البيئي[3] .

أثر عدم الاستقرار المركزية في حماية البيئة سلبا على التدخل المحلي ،فإنشاء اللجنة الوطنية للبيئة لم يتبعه إحداث هيئات لامركزية أو لا ممركزة للبيئة ، وبالنسبة للبلدية فيتجلى ذلك في تأخر القواعد القانونية وتناثرها وعدم تناسقها[4].

لتطبيق تدابير حماية البيئة "[5]، وبصدور القانون الجديد المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تكن الجماعات المحلية هي المؤسسات الرئيسية لحماية البيئة، وذلك بسبب الانتقال من الإطار المحلي إلى الإطار الجهوري الذي يراعي الامتداد الطبيعي للأوساط الطبيعية باعتباره أسلوب حديث لحماية البيئة.

تتدخل البلدية من أجل حماية البيئة مستندة إلى نصوص القانونية المتصلة مباشرة بالبلدية وإن لم ينصص المشرع صراحة على حماية البيئة في هذه النصوص .

---

[1] –كراجي مصطفى ،"**حماية البيئة نظرات حول الالتزامات والحقوق الجزائرية** "،مجلة إدارة،المدرسة الوطنية للإدارة ،مجلد 07 ،عدد02 ،سنة 1997 ،ص 48.

[2] –مرجع نفسه ،ص 48.

[3] **وناس يحي الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر** ،رسالة دكتوراه في القانون العام ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،جويلية 2007،ص 21,22.

نص المشرع الجزائري في القانون المتعلق بحماية البيئة وهو القانون رقم 03-83 على نظام اللامركزية في حماية البيئة من خلال نصه أن "**المجموعة المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية** [4] مرجع نفسه ،ص 24.

[5] سعيدي سعيد "**دور البلدية في حماية البيئة :بين صنع القرار وضعف التنفيذ**"مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق .شعبة :القانون العام ،تخصص :قانون الجماعات الاقليمية ،سنة 2012|2013 الصفحة 04

المبحث الأول

نطاق تدخل البلدية المتعلقة بحماية البيئة في ظل قوانين البلدية

تعد البلدية اللبنة الأساسية في التنظيم الإداري الجزائري على اعتبارها وحدة إدارية لامركزية إقليمية محلية، وذلك بحكم قربها من المواطن ،إذا كانت الأجهزة المركزية لا تستطيع النهوض بمفردها بمهمة التنمية المحلية ،الأمر الذي يتطلب إشراك الأجهزة المحلية القاعدية –البلدية –والتي تستقل بنظام قانوني خاص بها ،وباعتبار حماية البيئة من المواضيع التي لا يمكن للجهات المركزية أن تنفرد بها، ما يعني ان للبلدية دور كبير في حماية البيئة وذلك من خلال قرار صلاحيات لتدخلها، وذلك في إطار القانون البلدي ،وتتميز مجالات التدخل بالتنوع والتعدد أما المتدخلون فهم الهيئة التنفيذية والهيئة التداولية **(مطلب أول)** وبحكم استحالة أن "يشمل قانون البلدية لجميع مجالات حماية البيئة في البلدية فإن رئيس البلدية يتولى مهام حماية البيئة في ظل المرسوم 81-267 **(مطلب ثاني)**،كما توجت أجهزة على مستواها لا ينظمها قانون البلدية تكلف بمهام حماية البيئة .

المطلب الأول

اختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة بموجب قانون البلدية

تعود التجربة الجزائرية في مجال حماية البيئة على مستوى البلدية إلى صدور أول تشريع متعلق بالبلدية وهو الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 يناير 1967 ولو أن ذلك كان بصورة محتشمة ،بحيث يعزو ذلك الأستاذ "بن ناصر يوسف "إلى سببين ،الأول يكمن في أن الجزائر غداة الاستقلال اهتمت بمحاولة الخروج من التخلف ،ومن ثمة فإن كل المؤسسات التي أنشأت كانت تسعى إلى تحقيق هذا الهدف ،أما السبب الثاني فهو غياب الوعي بظاهرة البيئة والذي لم يظهر إلا في السبعينات أي بعد انعقاد ندوة ستوكهولم .أما الأستاذ "كراجي مصطفى "فيرى أن المشرع الجزائري لم يمهل البيئة بعد الاستقلال بل تدخل لحمايتها ولو بصورة غير مباشرة ونسبية من خلال اختصاصات الشرطة التي يتمتع بها رئيس المجلس الشعبي البلدية في قانون لسنة 1967.

عرف مجال حماية البيئة تطورا واضحا من خلال تعديل قانون البلدية في سنة 1981، وكذلك قانون البلدية لسنة 1990،وهو ما كرسه أيضا قانون البلدية لسنة 2011، وبذلك فهناك تباين بين هذه القوانين في مدى تكريسها لحماية البيئة ، وتوزيع الصلاحيات بين أجهزة البلدية .منحت بعض الصلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي **(فرع أول)** ، وتأكيدا لمبدأ مشاركة المواطنين في مجال حماية البيئة أسندت للمجلس الشعبي البلدي صلاحيات لا تقل أهمية عن الأولى **(فرع ثاني)** .

الفرع الأول

اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في ميدان حماية البيئة

أولا : قانون 1967

بالرجوع إلى قانون البلدية لسنة1967،نجد إن المشرع لم ينصص صراحة على حماية البيئة والمحافظة عليها ، ماعدا المواد 235,237,238,239 التي خولت لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة الشرطة المتعلقة أساسا بالمحافظة على النظام العام .

ثانيا:قانون 1981

وبعد صدور قانون البلدية لسنة 1981 الذي عدل قانون 1967،لم يحض رئيس المجلس الشعبي البلدي بأية صلاحيات فعالة في مجال حماية البيئة ، وإنما أبقى المشرع على اختصاصات الشرطة الواردة في قانون البلدية 1967.أضاف قانون البلدية لسنة 1990رقم 90-08بعض الصلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة من خلال المواد 74,75,76، بحيث يعبر هذا لقانون عن إرادة متجهة إلى حماية البيئة باعتباره أكثر انسجاما مع الإستراتيجية الشاملة لحماية البيئة مقارنة مع تعديل سنة 1981.

إذ نجد المادة 74 خولت لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات الاستعانة بهيئة شرطة البلدية لممارسة صلاحياته المتعلقة بالأمن ، كما منح هذا القانون لرئيس البلدية بما يأتي :

-المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك العمومية.

-السهر على نظافة العمارات والأماكن العامة.

اتخاذ التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض ،حماية المستهلك وتأمين نظام الجنائز .

-السهر على احترام المقاييس في مجال التعمير.

يعد قانون البلدية رقم 11-10 أكثر اهتماما بموضوع حماية البيئة كونه صدر في الفترة التي تعد فيها القوانين التي تعالج قضية حماية البيئة التي تم إصدارها ، حيث منح لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات في مجال البيئة وأخرى ذات بعد بيئي فإلى جانب إبقاء الصلاحيات الواردة في المادة 75 من القانون السابق ، أصبحت الصلاحيات الجديدة ضمن المادة 94 من القانون الجديد والتي تنمي على ما يأتي :

في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين ،يكتف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي :

-السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.

-التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص ،ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.

-تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة.

-السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.

-السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والمكن والتسيير وحماية التراث الثقافي والمعماري.

-السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية .

-السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها.

-اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة والمعدية والوقاية منها

-منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.

-السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.

-ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية، والعمل فورا على دفن كل متوفى بصفة لائقة دون تميز للدين أو المعتقد [1].

منح قانون البلدية الجديد وعدة صلاحيات لرئيس البلدية وذلك بإشراف من الوالي منها، السهر على حفظ النظام والسكينة العمومية والبنايات المهددة بالانهيار مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلق بحماية التراث الثقافي [2].

الفرع الثاني

اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في ميدان حماية البيئة

تتمثل اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري مظهرا من مظاهر الممارسة الديمقراطية وصورة من صور المشاركة الشعبية في منع القرار وتسيير الشؤون المحلية بما يعود بالنفع على سكان الإقليم [3].

لقد اشرنا سابقا إلى ان قانون البلدية لسنة 1967 لم يدرج صلاحيات متعلقة بحماية البيئة، فصلاحيات المجلس الشعبي البلدي كانت مركزة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الممثلة في المبادئ الآتية :

-التجهيز و الإنعاش[4].

-التنمية الفلاحية [5].

-التنمية الصناعية والتنمية الصناعية التقليدية [6].

-التوزيع والنقل [7].

---

[1] المادة 94 من أحكام القانون البلدية الجديد رقم 11-10 المؤرخ في 20 جوان 2011.المتعلق بقانون البلدية ،ج.ر. عدد 37، ،المؤرخة في 03-07-2011،ص 16.

[2] الدكتور أحمد لكحل ،"**دور الجماعات المحلية في حماية البيئة** "دار النشر دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع –الجزائر 2014،الصفحة 92.

[3] بوضياف عمار "**الوصاية على أعمال المجالس البلدية في دول الجزائر –تونس –المغرب** "المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،عدد01،سنة 2010،ص09.

[4] الدكتور أحمد لكحل ،مرجع سابق ،ص80

[5] المرجع نفسه

[6] المرجع نفسه

[7] المرجع نفسه

-السكن والسكان [1].

-التنمية والسياحة [2].

-الإنعاش الثقافي والاجتماعي [3].

ويمارس المجلس الشعبي البلدي معظم هذه الاختصاصات بصورة فعلية عن طريق لجانه الدائمة أو المؤقتة .

اذ حسب المادة 94 من القانون البلدي ، يمكن تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة لدراسة القضايا التي تهم البلدية وأهمها مايلي :

-لجنة الادارة والمالية .

-لجنة التخطيط والاقتصاد.

-لجنة التجهيز والاشغال العمومية.

-لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية .

-لجنة الفلاحة والتنمية الريفية .

-لجنة المراقبة [4].

أما بالنسبة للقانون البلدية المعدل والمتمم لسنة1981 وفهو يبين مدى اهتمام المشرع بالبيئة والمحافظة عليها ، ويظهر لنا ذلك من خلال الصلاحيات التي خولها للبلدية ، وهذا يتضح لنا من نص المادة 110 يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية [5].

ولقد نصت المادة 139مكرر1، والمادة 139مكرر 2 "**يشارك المجلس الشعبي البلدي في كل عمل يرمي إلى يرمي إلى حماية المحيط وتحسينه عبر تراب البلدية .**

---

[1] المرجع نفسه

[2] المرجع نفسه

[3] المرجع نفسه

[4] عمر صدوق ،"دروس في الهيئات المحلية المقارنة "،ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون –الجزائر ،الصفحة 104

[5] قانون الجماعات الاقليمية ،ص18

وفي هذا المضمار يشجع إنشاء أي هيئة أو جمعية وتطويرها لحماية المحيط ، وتحسين نوع الحياة ومكافحة التلوث وكل أشكال الضرر"[1].

كما خول قانون البلدية المعدل والمتمم لسنة 1981 صلاحيات في مشاركة البلدية في أي مشروع يقام في إقليمها يسبب أضرارا أو تلوثا ،فمن هنا نستخلص أن البلدية تعمل على الحفاظ على المحيط وتحسينه ،ومكافحة التلوث في إقليمها ولها الحق في البت في كل ما يصلح في إقليمها[2]، ومشاركتها في أن أي قرار يتخذ له علاقة بالبيئة [3].

وبالإضافة الى ذلك نجد ان المادة 140 من الفقرة 3 منها تنص على انه يقوم المجلس الشعبي البلدي بتدعيم النشاط ألفلاحي ويساعد في كل عمل من شأنه تطوير الثروة الغابية والمحافظة عليها و ويشرف المجلس الشعبي البلدي بصفة خاصة على :

-حماية الطابع الجمالي والمعماري للتجمعات السكانية والعمرانية المنشأة في تراب هذه البلدية.

-مراعاة مختلف الوظائف الحضرية لدى تخصيص الأراضي في نطاق مخطط التهيئة البلدية .

المراقبة الدائمة لأعمال البناء على مستوى التجمعات العمرانية والمناطق الريفية [4].

تشجيع مجموعات السكان على القيام بعملية المحافظة على البنايات والأحياء وصيانتها وتجديدها .

كما تسهر البلدية على رعاية صحة مواطنيها وتحسينها وتنميتها مع المصالح المعنية، وذلك لضمان الصحة العمومية وطهارة المحيط في الميادين التالية:

-صرف المياه القذرة والفضلات ومعالجتها.

-مكافحة ناقلات الامراض المعدية.

-نظافة الأغذية والمساكن والمؤسسات .

---

[1] أحمد لكحل ،مرجع سابق ص 81

[2] قانون 81-09 المؤرخ في 04جويلية سنة 1981 المعدل والمتمم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967،والمتضمن القانون البلدي الجريدة الرسمية ،رقم 27 المادة 139 مكرر 2.

[3] أحمد لكحل مرجع سابق ص 82

[4] المادة 156 مكرر 02 من قانون رقم 81-09 السالف الذكر

-المساعة في الأعمال الصحية الرامية إلى حماية المواطنين [1].

ومن خلال دراسة لقانون البلدية المعدل والمتمم لسنة 1981 ، يتبين لنا أن المشرع أعطى العديد من الصلاحيات للمجلس الشعبي البلدي لاتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ وتطبيق السياسة العامة لحماية البيئة ،وتحسين نوعية الحياة للسكان ، ومكافحة التلوث بجميع أشكاله وحماية المحيط عبر تراب البلدية ، وذلك بتدعيمها بنصوص قانونية تجدد الإستراتيجية العامة لحماية البيئة [2].

المطلب الثاني

اختصاصات رئيس البلدية بموجب مرسوم 81-267 المتعلق بشغل الطرق والحفاظ عليها والنقاوة وحفظ الصحة العمومية والطمأنينة العمومية

تتولى البلدية حفظ الصحة العمومية ،وكذا السهر على تنظيم المزابل وحرق القمامة ومعالجتها واتخاذ كل الإجراءات الرامية الى حفظ الصحة العمومية والتي تتلخص في :

-مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية .

-القيام بعمليات التطهير .

جمع القمامة بصفة منتظمة .

تستخدم البلدية مجموعة من الطرق لتسيير النفايات ومعالجتها من بينها الطرق الاحتياطية المتمثلة في التخطيط لتسيير النفايات والطرق التدخلية الرقابية [3].

تقع مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وماشابهها على عاتق البلدية ويمكن لبلديتين او اكثر ان تشارك في تسييرها وتنظيم البلدية على أقليمها خدمة عمومية لجمع النفايات المنزلية ونقلها ومعالجتها عند الاقتضاء.

تخضع شروط اختيار مواقع منشآت معالجة النفايات وتهيئتها وإنجازها وتعديل عملها وتوسيعها إلى دراسة مدى التأثير على البيئة[4]. حيث حددت المادة 94 من قانون البلدية

---

[1] قانون البلدية المعدل والمتمم لسنة 1981،مادة 159مكرر2، مرجع سابق.

[2] الدكتور أحمد لكحل ،مرجع سابق .

[3] بن صافية سهام ،"الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة "ملخص مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الاداري والمالية سنة 2011

[4] المرجع نفسه ص76

الجديد رقم 11|10المؤرخ في 22يوليو 2011 مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي والتي من بينهاالسهر على احترام التعليمات ونظافة المحيط وحماية البيئة [1].

الفرع الاول

في ميدان شغل الطرق والحفاظ عليها

نصت المادة 2 المرسوم التنفيذي رقم 81-267 الذي يتعلق بصلاحيات المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق –والنقاوة والطمأنينة العمومية ،انه يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي في اطار التنظيم المعمول به ،في كل الظروف بتسهيل المرور وأمن السير العام وحسن تسطير الطرق العمومية ورؤيتها.

يحدد كيفيات شغل الطرق العمومية لاسيما العرض على ارصفة محلات بيع المشروبات والتجارة المتنقلة وتسليم البضائع .

ينظم المرور ووقوف السيارات داخل المناطق السكانية التابعة للبلدية .

ويسهر خصوصا على ما يلي :

-وضع لوحت الإشارة قرب بعض الأماكن والبنايات العمومية.

-تهيئة ساحات حضرية ومساحات لإيقاف السيارات.

ويقوم فضلا عن ذلك ،بتجميل الطرق وينشئ في المناطق الحضرية مساحات للراجلين[2].

كما نصت المادة 4من نفس المرسوم يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على إنارة الطرق العمومية وصيانة شبكة الإنارة .

الفرع الثاني

في مجال النقاوة و حفظ الصحة العمومية

وهذا ما نصت عليه المادة 8من المرسوم التنفيذي رقم 81-267 الذي يتعلق بصلاحيات المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق –والنقاوة والطمأنينة العمومية ، يسهر رئيس

[1] د.سامي زعباط وأ.عبد الحميد مرغيت "آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر "كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل ،الجزائر ص 13

[2] المادة2من المرسوم التنفيذي رقم 81-267 الذي يتعلق بصلاحيات المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق –والنقاوة والطمأنينة العمومية،ص7

المجلس الشعبي البلدي ،في إطار إجراءات النقاوة وحفظ الصحة العمومية ،على المحافظة على صحة الجماعة وتحسين ذلك وتطويره[1] .

ويتعين عليه أن يقوم على الخصوص بما يأتي :

-يتخذ كل الإجراءات الرامية إلى مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية وحاملات الأمراض المتنقلة،

-يسهر على تنفيذ العمليات المتعلقة بالتطهير .

-يسهر على تموين السكان المنتظم بالماء الصالح للشرب بكميات كافية للاحتياجات المنزلية وحفظ الصحة .

-ينظم تنظيف جميع القمامات بصفة منتظمة حسب توقيت دقيق ملائم.

-يقوم بصيانة شبكات التطهير وعند الاقتضاء يسهر على انجازها .

-يضمن تصريف المياه القذرة .

-يسهر على نظافة البلدية وتجميلها [2].

كما نصت المادة 09من نفس المرسوم انه يقوم أيضا رئيس المجلس الشعبي ا لبلدي بتنظيم المزابل العمومية وإحراق القمامة ومعالجتها في أماكن ملائمة .

وجاء القانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقباتها وإزالتها كضرورة ملحة قائمة عن ضرورة الحد من الآثار السلبية العديدة للنفايات بشكل عام والصناعية منها بشكل خاص على الصحة العمومية والبيئية، وقد نص هذا القانون على الإطار العام للرقابة والتخلص من النفايات تجسيدًا لمبادئ التسيير العقلاني والسليم للنفايات من خلال جميع مراحله، وذلك بغرض خفض إنتاج ودرجة خطورة النفايات من المصدر.

[1] المادة 8من المرسوم التنفيذي رقم 81-267 الذي يتعلق بصلاحيات المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق -والنقاوة والطمأنينة العمومية،الصفحة 8

[2] المرجع نفسه ، الصفحة 8.

حيث يعتبر تخلص منتجي وحائزي النفايات الضخمة والخاصة من هذه الأخيرة إجباريًا لكن ضمن شروط لا تلحق إضرارًا بالصحة العمومية والبيئة، أي أنّه يعمل على تجسيد مبدأ مسؤولية المنتج على النفايات التي تلحقها عملية الاستغلال على مستوى منشأته، إضافة إلى مبدأ التلوث الدافع، ومنه فهذا القانون يعتبر أداة فاعلة لتحفيز ظهور وتطوير عمليات التثمين، المعالجة والتخلص من النفايات بصورة عقلانية[1].

الفرع الثالث

في ميدان الطمأنينة العمومية

لضمان تحقيق الطمأنينة العمومية المحافظة والهدوء والسكون ومنع مظاهر الإزعاج والمضايقات في الطرق والأماكن العامة، فضلا عن مكافحة مظاهر الضوضاء المزعجة الناشئة عن مكبرات الصوت وأجهزة الراديو والتسجيلات الصوتية وأبواق السيارات وأصوات الباعة المتجولين الذين يستخدمون مكبرات الصوت للدعاية لمبيعاتهم في الطرق العامة فان رئيس المجلس الشعبي البلدي يتخذ وينفذ كل الإجراءات والتدابير التي من شأنها أن تحسن النظام العام والأمن العمومي من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وذلك من خلال ضبط ما يأتي:

-ساعات فتح المحلات وإغلاقها.

-الأماكن المخصصة لمعرض والبيع.

-توقف السيارات ومرورها.

-تنظيم العروض الفنية التي تقام بمناسبة الحفلات الخاصة مع إعطائها صبغة تضمن السكينة العامة[2].

وقد جعل المشرع من سلطات الشرطة وأعوان الحرس البلدي ومفتش المصالح العمومية أو الشرطة والدرك الوطني عونا يستعين رئيس المجلس الشعبي البلدي لتنفيذ هذه الصلاحيات بصفة كلية لتقديم المساعدة للقيام بمهامه.

[1] البيئة والتنمية المستدامة "محاضرة ألقيت على طلبة الأولى ،ماستر ،تخصص قانون البيئة ،خلال السداسي الاول من الموسم الاول من الموسم الجامعي 2014-2015 بقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الوادي ،2015 الصفحة 69.

[2] المادة 14 من نفس المرسوم ،ص9

وفي الأخير نؤكد بان هذه الصلاحيات التي يمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي نجد أنها تهدف لخدمة مصالح المواطنين وتحسين نوعية حياتهم و تؤثر فعلا في حماية البيئة، إلا أننا لا نجد لها تطبيقا في الواقع وذلك يعود إلى انخفاض مستوى الوعي والحس الراقي والشعور بضعف السلطة وفقد هيبتها، وكذلك عدم اكتراث السلطة العامة براحة المواطنين. يضاف إلى ذلك أسباب أخرى.

من خلال دراسة الجهاز الإداري للبلدية أنه لا يوجد جهاز مختص بحماية البيئة على مستواها ،إلا أن هذا لا يعني أن البلديات غائبة تماما في مجال المحافظة على البيئة. بل هناك مكاتب حفظ الصحة المنشأة بموجب المرسوم رقم 81-146، وجاء قانون البلدية الجديد أكثر ضبطا وتنظيما للجان الدائمة للمجلس الشعبي البلدي المتعلق بالبيئة ،إذ ورد في المادة 31 مايلي ."**يشكل المجلس الشعبي البلدي من أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما المتعلقة ...،الصحة والنظافة وحماية البيئة ،تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة ،والري والفلاحة والصيد البحري .....**"[1].

[1] طهروست كمال وناوي أحمد ،آليات تدخل الجماعات الإقليمية في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون العام ،تخصص قانون الهيئات الإقليمية ،سنة 2012\2013،الصفحة 12.

المبحث الثاني

اختصاصات البلدية في ظل قوانين ذات صلة في حماية البيئة في ظل نصوص قطاعية

لقد شهد العالم في الآونة الأخيرة إلى تطور سريع في مجال الصناعة وتشييد المصانع والمنشأة المصنفة ،وذلك لإشباع حاجيات الفرد وكان ذلك على حساب الموارد الطبيعية ،وان هذا التطور قد تسبب في إلحاق أضرار كبيرة على مستوى البيئة وجميع عناصرها ،مما تحتما على المشرع الجزائري أن يجتهد أكثر في صياغة نصوص قانونية تخدم وتحافظ على البيئة، كون أن القوانين التي ترتبط بالبلدية لا تفي بالغرض ،وذلك بوضع قوانين تهدف لحماية الثروة المائية والغابية وهذا ما سنتطرق له في (المطلب الأول) وسنتطرق في (المطلب الثاني) إلى محدودية البلدية في مجل الحماية البيئة.

المطلب الأول

اختصاصات البلدية في حماية البيئة في ظل قانون المياه والغابات

تعد الثروتين المائية والغابية من اهم الثروات الطبيعية محل الحماية من قبل التشريعات الوطنية ومنها التشريع الجزائري[1]، ولقد حظيت البلدية بصلاحيات قيمة في هذا المجال وذلك من اجل تفعيل تطبيق هذه النصوص، ومناهم هذه الصلاحيات المحافظة على هذه الثروات تلك المتعلقة بحماية المياه والثروة الغابية، سنتطرق في الفرع الاول لحماية المياه ،ثم سنحاول التطرق لحماية الثروة الغابية في الفرع الثاني .

[1] الدكتور احمد لكحل ،مرجع سابق ،ص131

الفرع الاول

اختصاص البلدية في حماية البيئة بموجب قانون المياه

للماء أهمية كبيرة واسرار عظمى في الكتاب المبين فقد جعله الله عماد الحياة والنباتية والحيوانية والانسانية، فقال الله عز وجل في كتابه **(وجعلنا من الماء كل شيئ حي)**[1].

وقال الله في الكتاب العزيز **(هو الذي انزل من السماء ماء لكم منه من شراب ، ومنه شجر فيه تسمون ،ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والاعناب ومن كل الثمرات ،ان في ذلك لأية لقوم يتفكرون)**[2].

لقد سارعت العديد من الدول للمحافظة على هذه الثروة من عوامل التلوث، وعليه فقد اصدرت تشريعا يحمي هذه الثروة التي اصبحت نادرة، وهذا راجع الى اسراف الانسان فيها المرتبط اساسا بنشاطاته المتعددة وفي هذا المجال شرع المشرع الجزائري قانون المياه الذي يبين كيفية حماية المياه، وطريقة استغلاله وحمايتها من التلوث والتبذير، وانقاء الآثار المضرة للمياه [3].

تعد الملكية العمومية للمياه المنصوص عليها في المادتين 17 من الدستور والمادة 04 من القانون المتعلق بالمياه ،عامل لحماية المياه ،وتشارك البلدية السلطات المركزية في حماية المياه، وذلك طبقا للمادة 55 من قانون المياه رقم 05-12 التي ينص "تقوم الدولة والجماعات المحلية بإنجاز المنشآت وهياكل الحماية والمبادرة بكل التدابير الوقائية، ومساعدة السكان المعنيين قصد المحافظة على الاطار المعيشي والاملاك والوقاية من المخاطر في المناطق والنواحي المهددة بصعود الطبقات الجوفية [4].

كما يبين هذا القانون كيفية استعمال المياه والمحافظة عليها، وحقوق وواجبات المستعملين للمياه ،وكيفية تخصيص المياه لسقي الاراضي الفلاحية ،والمياه المخصصة للمنشأة الصناعية والطرق والوسائل التقنية لمكافحة الفيضانات وحماية التربة .

---

[1] سورة الانبياء الآية 3

[2] سورة النحل الآيتين 10-11

[3] احمد لكحل ،مرجع نفسه ،ص132

[4] سعيدي سعيد ،دور البلدية في حماية البيئة :بين صنع القرار وضعف التنفيذ،مرجع سابق ،ص17

حيث نرى في قانون المياه 05-12 قد الزم المشرع الجزائري كل منشأة مصنفة بموجب احكام قانون حماية البيئة ،ولاسيما كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة ،فقد ألزم بوضع منشآت تصفية ملائمة ،وكذلك مطابقة منشآتها وكيفية معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة في رخصة الصب ،وهذا ما نصت عليه المادة 47 من قانون المياه 05-12.[1]

وفي الباب السادس من قانون المياه تطرق المشرع الجزائري الى دور الجماعات المحلية في مكافحة التلوث وحماية الموارد المائية ،وهذا ما اشارة إليه المادة 96من قانون المياه والتي نصت "يجب حماية المياه من جميع اشكال التلوث طبقا لاحكام الباب الثالث ،الفصل الثاني من القانون المتعلق بحماية البيئة رقم 83-03"ولا سيما المادة 45 التي تطرقت إلى "تؤهل المجموعات المحلية وكذا تجمعات للقيام بدراسة وتنفيذ جميع الاشغال ذات النفع العام اللازم لمكافحة التلوث "[2].

والماء هو الوسيط الطبيعي المناسب لحياة الكثير من الكائنات التي خلقها الرحمان لخدمة الانسان، اذ قال سبحانه وتعالى**(وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها)**،[3] والماء هو المحيط الملائم لسير السفن التي تجوب البحر تحقيقا لخير الناس ويقول عز وجل **(وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فظله لعلكم تشكرون)**[4].

وتتعرض مياه البحار والأنهار للتلوث بفعل العديد من النشاطات التي يقوم بها الانسان، وأن مياه البحار التي أصبحت مستودعا للقاذورات والتي ترمى فيها المصانع مخلفاتها السائلة منها والصلبة .

ولهذه الأسباب سارعت بعض الدول لوضع اتفاقيات التي من شأنها الحفاظ على البيئة البحرية ، ونذكر على سبيل المثال :

[1] لعوامر عفاف ،دور الضبط الاداري في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، 2014/2013.ص 26.

[2] سايح تركية ،حماية البيئة ،دراسة مقارنة في القوانين العربية ،الناشر مكتبة الوفاء القانونية ،الطبعة الاولى 2014،ص 87

[3] سورة النحل الآية 14

[4] نفسه، الآية 14

-اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط 16 افريل 1976.

-اتفاقية أوسلو المبرمة في 15 فيفري 1972 المتعلقة لمنع تلوث البحر الناجم عن إلقاء من طرف السفن والطائرات .

-اتفاقية باريس المبرمة في 04 جوان 1972 المتعلقة لمنع تلوث المناطق الساحلية من مصادر برية .

-اتفاقية لندن المبرمة في 29ديسمبر 1978 المتعلقة بمنع تلوث البحر الناجم عن القاء النفايات . [1]

فشلت اتفاقية برشلونة الإطار لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ،حول اتفاقية إقليمية تبرم في إطار برنامج البحار الإقليمية ،الذي أطلقه برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام 1974، كما تعتبر حدثا هاما ،فهي وضعت في أول مرة إطار قانوني خاص لحماية البحر الأبيض المتوسط، وأصبحت نموذجا مرجعيا للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة [2].

وبمقتضى القانون رقم 02-02المؤرخ في 05فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، اقر صراحتا بضرورة إدراج جميع أعمال التنمية في الساحل ضمن بعد وطني لتنمية الإقليم والبيئة ،دون الإخلال بالأحكام التشريعية الهادفة لحماية المياه والأوساط المائية [3].

الفرع الثاني

حماية الغابات

يقصد بالغابات جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية مشكلة في حالة عادية [4]، تلعب الغابات دورا كبيرا في التأثير على صحة الإنسان، فقد وجد ارتباط وثيق بين وجود الغابة والحضارة والبشرية عبر تطور المجتمع البشري ولا تزال هذه العلاقة مستمرة ،ويتم التأكيد عليها على أساس أن الغابة ليست قيمة مادية فقط بل أيضا معنوية حيث تؤثر في طريقة تفكير الانسان

[1] نظام برشلونة لحماية البيئة البحرية البحر الابيض المتوسط ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة سعيدة ، 2010/2009 ص81.

[2] نظام برشلونة ،مرجع سابق ،ص82

[3] القانون رقم 02-02المؤرخ في 05فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتنميته رقم الجريدة الرسمية العدد 10 ،المواد 48-49

[4] بن أحمد عبد المنعم ،"الوسائل القانونية الادراية لحماية البيئة في الجزائر ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،جامعة الجزائر بن يوسف بن خده كلية الحقوق بن عكنون ،السنة 2008|2009

وتصرفاته وحالته الصحية وتعتبر من اسباب تقدم الصحة الجيدة والنفسية الانسان من جهة، ومن جهة اخرى تساهم بصفة دائمة ومستمرة .[1]

ولحماية الثروة الغابية فقد صدر قانون رقم 12-84 المؤرخ في23 جويلية سنة 1984 ويهدف هذا القانون الى حماية الغابات والاراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الاخرى وتنميتها وتوسيعها وتسييرها واستغلالها، وكما يصبو هذا القانون الى الحفاظ على الاراضي ومكافحة كل اشكال الانحراف[2]. بحسب ما نص عليه المشرع الجزائري على دور البلدية في هذا المجال على مايلي :

-انجاز وتطوير المساحات الخضراء داخل المراكز الحضرية.

-العمل على تهيئة غابات الترفيه قصد تحسين البيئة التي يعيش فيها المواطن.

-انجاز برامج مكافحة الانجراف والتصحر، وكذا القيام باي عمل يرمي الى حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الاراضي وكذلك النباتات [3].

ونظرا لتوسع لظاهرة حرائق الغابات نص المشرع على انه يجب على البلدية اتخاذ كل التدابير اللازمة للوقاية من اخطار الحرائق الناجمة عن المزابل الواقعة داخل الاملاك الغابية الوطنية ذلك انه يمنع أي تفريغ للاوساخ والردم داخل الاملاك الغابية التي من شأنها ان تسبب حرائق ،إلا انه يمكن الترخيص ببعض التفريغات من قبل البلدية ،وذلك بعد إستشارة إدارة الغابات ،كما أنه لا يجوز اقامة أي خيمة أو كوخ أو حظيرة داخل الاملاك الغابية وذلك حفاظا على الغابات من الحرائق والاتلاف [4]،ولقد عاقب المشرع الجزائري عن كل إعتداء او مساس بالتنوع البيولوجي وكذلك البيئة الارضية والمحميات جانب المساحات الغابية بموجب قانون الغابات[5].

---

[1] احمد لكحل مرجع سابق ص136

[2] قانون رقم 12-84المؤرخ في 23 جويلية سنة1984 المتضمن النظام العام للغابات،الجريدة الرسمية رقم 26

[3] لشهب محمد أمين "التنظيم القانوني الجزائري لحماية البيئة من التلوث "مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص :النظام القانوني لحماية البيئة سنة 2014|2015،صفحة 28.

[4] لشهب محمد أمين ،نفس المرجع ،ص 28

[5] الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريعي ،جامعة 8ماي 1945قالمة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،مخبر دراسات القانونية البيئية (LEJE) ص 05

كما جاء في الفصل الاول تحت عنوان التهيئة والتنمية فينص المادة 109على انه تخضع اقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على اقليم البلدية أي مشروع يندرج في اطار البرامج القطاعية للتنمية ،إلى الراي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الاراضي الفلاحي والتأثير على البيئة، وكما جاء في المادة 110منه على أنه يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على اقليم البلدية، وكما أشارة المادة112 على "أنه تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الامثل لهما [1].

وفي هذا الصدد ، ينص القانون على أن كل عمل يجري داخل المساحات الغابية للجماعات المحلية من طرف الهيئات المكلفة بالغابات لا يتم إلا بعد استشارة الجماعات المحلية ، باعتبار هذه الثروة ملكها وتعمل على المحافظة عليها ،وتظح لنا من خلال الاطلاع على النصوص القانونية الموجودة في قانون الغابات ،وهذا ما نصت عليه المادة 8 منه "لا يجوز القيام بتعرية الأراضي دون رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالغابات بعد أخذ رأي المجموعات المحلية المعنية ومعاينة وضعية الأماكن ".

وكذلك لا يجوز البناء في الاملاك الغابية الوطنية أو بالقرب منها، إلا بعد تراخيص، واستشارة البلدية وهذا ما نصت عليه المادة 29 من قانون الغابات [2].

ويهدف القانون رقم 03/04 المؤرخ في 2004/06/23 إلى تحديد الأحكام المطبقة في ميدان حماية المناطق الجبلية وتأهيلها وتهيئتها وتنميتها المستدامة، فبعدما صنف المناطق الجبلية على أساس الحقائق الجغرافية ومقاييس التجانس البيئي لتلك المناطق، جاء على ذكر أهداف وشروط التكفل بالمناطق الجبلية أثناء إعداد وسائل تهيئة الإقليم وكذا ترتيبات خلق نظام تهيئة الإقليم وتنميته في كل كتلة جبلية قصد ضمان إعداد ترتيبات تتلاءم مع واقع كل منطقة جبلية[3]

---

[1] خروبي محمد "الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر "مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي الميدان ،كلية الحقوق والعلوم السياسية الشعبة الحقوق ،سنة 2012|2013.

[2] أحمد لكحل ،مرجع سابق ،ص137

[3] البيئة والتنمية المستدامة "محاضرة ألقيت على طلبة الأولى ماستر ،تخصص قانون البيئة ،خلال السداسي الاول من الموسم الاول من الموسم الجامعي 2014-2015 بقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الوادي ،2015 ،مرجع سابق،الصفحه70

المطلب الثاني

وسائل تدخل البلدية في مجال استغلال المنشأة المصنفة

سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد أهم الوسائل القانونية والوقائية التي تستعملها الإدارة من أجل الحفاظ وحماية البيئة وذلك بتطبيق نظام الترخيص ،ونظام التصريح .

الفرع الأول

نظام التراخيص

عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في القانون 03-10 على أنها تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو خاص والتي تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة العامة والامن والفلاحة والانظمة البيئية والمواد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية[1].

وقد يصدر الترخيص من السلطة المركزية كما في حالة الترخيص بجمع ونقل القمامة لمعالجتها [2].

في حين لقد قسم المشرع الجزائري المنشآة المصنفة إلى فئتين منشأة خاضعة لترخيص ومنشآت خاضعة لتصريح ،بحيث تمثل المنشآت الخاضعة للترخيص والصنف الاكثر خطورة من تلك التي تخضع للتصريح .

في حين لقد حدد المادة 19من القانون 03-10 الجهة المكلفة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة وذلك حسب الاخطار والمضار التي تنجر عنها هذه المنشأة المصنفة وقسمتها الى ثلاثة أصناف حيث تخضع المنشآة عن الصنف الأول إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة ،ويخضع الصنف الثاني ألى ترخيص الوالي المختص إقليميا،في حين يخضع الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي ،أما عن وقت طلب الترخيص فيمكن تقديمه في الذي يقدم فيه طلب رخصة البناء [3].

أما فيما يتعلق بإجراءات الحصول على الترخيص فهي تتمثل في :

---

[1] الطالبة ،رفيقة بن الساسي "حماية البيئة في التراخيص الإدارية في التشريع الجزائري "مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ،سنة 2015|2016،الصفحة 54

[2] أحمد لكحل ،مرجع سابق ،ص206

[3] المادة 19 ،من القانون 03-10 المتعلق بحمايةالبيئة في اطار التنمية المستدامة ،مرجع سابق

-ضرورة طلب الترخيص لدى السلطة المانحة له يشمل على كافة المعلومات الخاصة بصاحب المنشأة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنوي .

-معلومات خاصة بالمنشأة وتتمثل في الموقع الذي تقام فيه المنشأة وطبيعة الأعمال التي يعتزم المعني القيام بها وأساليب الصنع .

-تقديم موجز التأثير أو دراسة التاثير .

-إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بأخطار و إنعكاسات المشروع[1].

الحكمة من فرض نظام الترخيص تكمن في تمكين سلطة الضبط الإداري من التدخل مقدما في الأنشطة الفردية لإتخاذ الإحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي تنجم عن ممارسة النشاط بشكل غير آمن[2].

الفرع الثاني

نظام التصريح

إن مصطلحات التصريح الإخطار، الإعلان، الإعلام هي تسميات مختلفة لنظام قانوني واحد يهدف إلى إلزام الأفراد أو الهيئات بإخبار سلطات الضبط الإداري أو السلطات الإدارية قبل مزاولة النشاط ويعرف التصريح بأنه سلوك تلقائي يقوم به المخطر بإبلاغ الإدارة عن نواياه وقد يكون إما تصريح سابق أو تصريح لاحق.

يسلم هذا التصريح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد تقديم طلب من صاحب المنشاة يشمل كافة المعلومات الخاصة به وبالمنشأة .

أما إذا رأى رئيس المجلس الشعبي البلدي بأن المنشأة تخضع لنظام الرخصة فيقوم بإشعار صاحب المنشأة في أجل 8 أيام لكي يتخذ الإجراءات اللازمة لذلك[3].

---

[1] لشهب محمد أمين "التنظيم القانوني الجزائري لحماية البيئة من التلوث " مرجع سابق ،الصفحة 61.

[2] فاطمة الزهراء عزة "**الضبط الإداري البيئي وحماية السكينة العامة في التشريع الجزائري**"مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون بيئة ،2015|2016 ،الصفحة 51.

[3] رفيقة بن الساسي ،مرجع سابق ،62.

أولا: التصريح السابق

يعد التصريح هنا أمرا إلزاميا قبل ممارسة النشاط ، وذلك يمكن الإدارة من دراسة الأمر و بحث ظروف الشروط و نتائجه الضارة بالبيئة قبل ممارسته فإن وجدت ألا خطر على البيئة سكتت و تركت النشاط يتم و إن تبين خطره نهت عن القيام به و بهذا الشكل فإن التصريح السابق على ممارسة النشاط يقترب من الترخيص إذا أن سكوت الإدارة على الرغم من إخطارها بالنشاط الممارس يمكن إعتباره ترخيصا ضمنيا بالقيام بالعمل محل الإخطار إما إذا إتخذت موقفا إيجابيا في الرد بأن رفضت النشاط فهذا يعد رفضا صريحا يعادل رفض الترخيص.

ثانيا: التصريح اللاحق

قد يسمح القانون للأفراد بممارسة النشاط دو إذن سابق بشرط التصريح به خلال مدة معينة من ممارسته أو حدوثه مما يسمح للإدارة بمراقبة آثار هذا النشاط على البيئة وإتخاذ اللازم لمنع التلوث وتخفيف آثاره.

لذا فالتصريح يساهم كأحد أساليب الضبط الإداري بشكل فعال في حماية السكينة العامة ومنع الضوضاء، فالقوانين والأنظمة والتعليمات قد تشترط ضرورة إخطار السلطة الإدارية، حتى تكون هيئة الضبط على علم بممارسة هذا النشاط.

الفصل الثاني
الآليات القانونية التداخلية في يد البلدية في ميدان حماية البيئة

الفصل الثانـي
الآليات القانونية التداخلية في يد البلدية في ميدان حماية البيئة

كون البلدية تحتل مكانة في سلم التنظيم الإداري الجزائري، نقول أن اختصاصاتها في مجال حماية البيئة ، تميزت بغزارة النصوص القانونية المنظمة لهذا الغرض ، بالإضافة لعدم صدور هذه القواعد المنظمة لتدخل البيئة في الجانب النظري التي جاءت فيها النصوص القانونية بصورة متفرقة ، فيبقى تدخل البلدية من اجل حماية البيئة أمرا لازما ، فقضية حماية البيئة أخذت بعدا وطنيا وذلك من خلال تصنيفها من الأوليات مع ضرورة وجود علاقة بينها وبين التنمية المستدامة [1] .

من أجل تفعيل دور البلدية في مجال حماية البيئة فإنه لا يكفى أن تتمتع بالصلاحيات ، وإنما يجب أن تمنح لها وسائل قانونية كونها الأقرب لمعالجة مشاكل البيئة ، ولقد أسند المشرع الجزائري ترسانة من الوسائل القانونية للبلدية في مجال حماية البيئة ، والتي تتميز بالضعف في التخطيط البيئي المتخصص على المستوى البلدي (مبحث أول) ، أما الوسيلة الثانية فتتمثل في الضبط الإداري أداة في يد البلدية في ميدان حماية البيئة والذي يعتبر أفضل الوسائل في تنفيذ مهامها في ميدان حماية البيئة (مبحث ثاني) .

[1]– لموسخ محمد "دور الجماعات المحلية فى حماية البيئة " الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية فى الدول المغاربية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محم خيضر ، ب معسكر يومي 04,03 ماي 2009، ص 146 .

المبحث الأول

ضعف آلية التخطيط البيئي المتخصص في ميدان حماية البيئة على المستوي البلدي

يعتبر التخطيط البيئي على المستوي البلدي من الأساليب الوقائية الحديثة لحماية البيئة ، ويقتضي تعريف التخطيط البيئي البحث عن تعريف البيئة الذي لم يحدده المشرع وإنما اكتفى بتحديد العناصر المكونة لها [1].

يبيّن التخطيط الذي تقوم به البلدية في مجال حماية البيئة هو تخطيط بيئي قطاعي محض وليس تخطيط بيئي شمولي كون الميثاق البلدي في حماية البيئة والتنمية المستدامة [2] الذي اعتمد عليه فطرة 2001-2004 في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي ، قد أثار إ شكالا قانونية كونه نتائج لحوار ونقاش أعلنته وزارة البيئة وتهيئة الإقليم ولم يصدر في شكل نص قانوني، وتتأكد قطاعية التخطيط البيئي من خلال ارتباطه بقطاعات معينة مثل المخططات المحلية في قطاع التهيئة والتعمير (مطلب أول) وكذا التخطيط في قطاعات النفايات والشواطئ (مطلب ثاني) .

المطلب الأول

دور المخططات المحلية للتهيئة والتعمير في ميدان حماية البيئة

تعد أدوات التهيئة والتعمير المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (فرع أول) ومخطط شغل الأراضي (فرع ثاني) ، أكثر الخدمات التصاقا وتأثيرا في حياة الأفراد ، اعتبارها إلي تحسين إطار المعيشة ، وترقية البيئة الحضرية التي أضحت الوسط الرئيسي لحياة الأفراد ، لذا أسند المشرع مهمة التهيئة والتعمير إلي البلدية [3] . لكونها الهيئة الأقرب إلي هذا المجال .

---

[1]– تنص المادة 04 فقرة 07 من القانون رقم 03-10 ، المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على : " البيئة تتكون من الموارد الطبيعية الحيوية كالهواء والجو والماء وباطن الأرض والنبات والحيوان في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد .

[2] –وناس يحي ، مرجع سابق ، ص 35

[3] –لعروق محمد الهادي مرجع سابق ، ص 32

يستنتج من خلال هذه الأدوات المنصوص عليها في المرسومين التنفيذيين رقم 91-177 [1] و رقم 91-178 [2] ، إنهما لم يعطيا أهمية مباشرة لحماية البيئة . إلا أن ذلك لا يعني غياب الانشغالات البيئية ضمن مساعي هذه الادوات

الفرع الأول

دور المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في مجال حماية البيئة

يساهم المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في المحافظة على البيئة و حمايتها و الحفاظ على الجانب الجمالي العمراني البيئي. و من بين الأهداف التي يرمي إليها هذا المخطط هو حماية البيئة و الموارد الطبيعية، و هذا بالوقاية من كل أشكال التلوث والمضار ومكافحتها لأن التنمية الوطنية تقتضي التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي و متطلبات حماية البيئة و المحافظة على الإطار المعيشي للسكان .

كما يسعى المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إلى تحديد المناطق الواجب حمايتها بحيث يسمح بترشيد استعمال المساحات الخضراء و وقاية الأراضي و النشاطات الفلاحية ، و حماية الأراضي ذات الطابع الغابي باعتباره ثروة وطنية لا بد من المحافظ عليها واحترام الشجرة واجب على الجميع .

و يهدف هذا المخطط أيضا إلى حماية المناطق ذات الطابع الثقافي و التاريخي باعتبارها جزء لا يتجزأ من الثروة الوطنية و في هذا الصدد فإن هذا المخطط يحدد المناطق الحساسة كساحل و الأراضي الفلاحية الخصبة والأراضي ذات الصبغة الطبيعية والثقافية البارزة ،كما يتولى مسؤولية تنظيم العقار الصناعي و يأخذ كل الاحتياطات اللازمة لحماية البيئة [3] .

---

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 91-177 مؤرخ في 28 مايو 1991 يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوي الوثائق المتعلقة به ، ج ر ج ج عدد 26 صادرة في 02 يونيو 1999 معدل وتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05 -317 مؤرخ في سبتمبر 2005 ، ج ر ج ج عدد 62 صادر في 11 سبتمبر 2005 .

[2] –مرسوم تنفيذي 91-178 ، مؤرخ في 28 مايو 1991 ، يحدد إجراءات أعداد مخططات شغل الاراضي والمصادقة عليها ومحتوي الوثائق المتعلقة به ، ج ر ج ج عدد 26 صادر في 02 يونيو 1991 ، معدل متمم بموجب م ت رقم 05- 318 مؤرخ في 11 يونيو 2005 ج ر ج ج صادر في 11 سبتمبر 2005 .

[3] نبيل صقر ،العقار الفلاحي (النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالعقار الفلاحي)، دار الهدى للطباعة و النشر ، عين مليلة الجزائر، 2008 ، ص 1

ولكن بالرغم من أهمية هذا المخطط في وضع تصرفات مستقبلية و احتياطات لحماية البيئة إلى انه تعتريه مجموعة من النقائص و السلبيات ، نتيجة لتضخم الأهداف المراد تحقيقها من هذا المخطط والذي أصبح ملجأ للسياسات العامة كالتنمية و السياحة ، والزراعة ، و السكن ، و التعليم ، و الصحة ، والنقل ، والطرقات مما أدى إلى تضائل فعاليته في مجال حماية البيئة، و نضيف إلى أنه بالرغم أن هذا المخطط نص على حماية الأراضي الفلاحية و حماية المساحات الخضراء و الأشجار حفاظا على البيئة إلى أنه للأسف الشديد تتعرض لتقلص كبير نتيجة لأعمال تنموية خاصة لأعمال التعمير و البناء .

وبالتالي فإن المخطط التوجيهي لتهيئة والتعمير أثبت قصوره نتيجة للسياسات العامة وعدم تحقيق الأهداف المرجوة منه في مجال حماية البيئة[1]، ولم يحقق الأهداف المنصوص عليها في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[1]– محمد بن محمد ،" دور الجماعات المحلية في حماية البيئة "، الملتقى الدولي الخامس حول دور و مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية ، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس ، ماي 2009، ص 153

الفرع الثاني

دور مخطط شغل الأراضي في مجال حماية البيئة

لمخطط شغل الأراضي دور في حماية البيئة و في المحافظة على الجانب الجمالي العمراني البيئي، ويظهر ذلك من خلال تحديده للمساحات العمومية والمساحات الخضراء في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير [1]، وبتالي فهذا المخطط يسعى إلى حماية المساحات الخضراء المساحات الحساسة و المناظر و المواقع ، ويعين مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها و حمايتها ضمانا للمحافظة عل البيئة وحمايتها ، إضافة إلى ذلك فإنه أثناء إعداد مخطط شغل الأراضي فإن المشرع الجزائري قد ألزم رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أن يقوم باستشارة مصلحة البيئة على مستوى الولاية وذلك بهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، كما يعمل هذا المخطط على تنظيم العقار الصناعي و يأخذ في الحسبان الإجراءات الضرورية و الطرق الصحيحة لحماية البيئة والتخلص من النفايات أثناء تنظيم هذا النوع من العقار [2] .

ولكن بالرغم من أهمية هذا المخطط في مجال حماية البيئة إلا أنه تعتريه مجموعة من النقائص نتيجة لتضخم الأهداف المرجوة منه في مجال السياحة ، والزراعة ، و السكن ، و التعليم ، و الصحة ، والنقل ، والطرقات مما أدى إلى نقص فعاليته في مجال حماية البيئة و حماية المساحات الخضراء و المحافظة على الأشجار إلى أنه في الآونة الأخيرة فإنه نلاحظ اختفاء العديد من المساحات الخضراء في العديد من المدن الجزائرية و قلع عدد كبير من الأشجار لإقامة مشاريع تنموية مما قلص هذا في دور مخطط شغل الأراضي في مجال حماية البيئة. وبالتالي فإن هذا المخطط لم يحقق ما سعى إليه قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[1] – بوسماحة الشيخ ،" البيئة والترقية العقارية "، الملتقى الوطني حول الترقية العقارية في الجزائر – الواقع والأفاق – ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، فيفري ، 2007 ، ص 195 .

[2] – طارق محمد ، البيئة ومحاور تدهورها ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية مصر، 2000 ، ص 18 .

الفرع الثالث

دور المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في مجال حماية البيئة

لمخطط الوطني لتهيئة الإقليم دور فعال في حماية البيئة بحيث أنه يحدد الأعمال التكميلية الضرورية لحماية الفضاءات الحساسة التي هي الساحل و المرتفعات الجبلية والسهوب و الجنوب و المناطق الحدودية و تثمينها.

بحيث أن هذا المخطط يضمن لنا المحافظة على البيئة في مناطق الساحل، من خلال حماية المناطق الساحلية و الجرف القاري و مياه البحر من أخطار التلوث.

أما في المناطق الجبلية فيعمل المخطط الوطني للتهيئة الإقليم في مجال حماية البيئة، على تطوير الزراعة وتربية الحواشي، و يهدف إلى إحداث المساحات المسقية الموائمة و تحسينها و إعادة تشجير الغابات، و الحفاظ على التراث الغابي في المناطق الجبلية و استغلاله العقلاني، وحماية الممتلكات الثقافية والتاريخية و الأثرية ، كما نصت هذه المادة على نقطة مهم وهي حماية التنوع البيولوجي والذي يعتبر من مقتضيات حماية البيئة والتي نصت عليه المادة 39 و المواد من 40 إلي 43 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية، و التي تبرر الحفاظ على فصائل الحيوانية غير أليفة أو فصائل نباتية غير مزروعة [1].

كما يضمن لنا هذا المخطط في مجال حماية البيئة فيما يخص إقليم الهضاب العليا و السهوب في مجال حماية البيئة، مكافحة التصحر و الاستغلال الفوضوي للأراضي في مناطق الهضاب العليا و تهيئة السهوب بالإضافة إلى حماية المساحات الرعوية و تجهيزها و تجنيد سكان السهوب و إشراكهم في أعمال التنمية و حماية البيئة كما يرتكز هذا المخطط في هذه المناطق على حماية التراث الثقافي و الحفاظ عليه بالإضافة إلى رصد ومتابعة تطور المجال السهبي باستمرار و مدى مواكبته لحماية البيئة.

[1] -قانون 03 -10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية، عدد :43 / 2003 ، ص 14

أما فيما يخص إقليم الجنوب، فإن المخطط الوطني للتهيئة الإقليم يأخذ بعين الاعتبار المميزات و الخصوصيات الطبيعية و الاقتصادية لمناطق الجنوب من أجل الحفاظ على البيئة و حمايتها، ويظهر ذلك من خلال ترقية الموارد الطبيعية و خاصة الموارد المائية الباطنية الحفرية والسطحية و حماية المنظومة البيئية في الواحات و الصحاري ، بالإضافة إلى تثمين الطاقة الزراعية و استصلاح أراض جديدة عن طريق إعداد برنامج عقلاني لاستغلال الموارد المائية الباطنية استغلالا طويل المدى ، كما يسعى هذا المخطط إلى حماية المناطق الرعوية في مناطق الجنوب و مكافحة التصحر، و الترمل وصعود الماء و الحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي والتاريخي، و تثمين التراث السياحي الصحراوي .

ونظيف نقطة مهمة تتمثل في أن المشرع قام بإحداث مخططات توجيهية للبنى الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية، لتدعيم مخطط الوطني لتهيئة الإقليم في مجال حماية البيئة، وترجمة التوجيهات المركزية لهذا المخطط تداركا لنقص أو التفاوت الناجم عن ممارسة السلطة التقديرية الواسعة للجماعات المحلية في تصور التوجهات الملائمة لحماية البيئة .

هذه المرجعية المركزية التي تعتمد في سياستها المتعلقة بشغل المجال و تهيئته المستدامة على التدرجية في ترجمة التوجيهات العامة إلى المخططات القطاعية و المخططات الجهوية، تؤدي إلى القضاء على التفاوت و الاختلالات بين الجماعات المحلية في الالتزام بالسياسة الوطنية لحماية البيئة، وبذلك تحث تكاملا و انسجاما للتدخل الوقائي من أجل حماية البيئة على المستوى الوطني، إلا أن تحقيق هذا الانسجام باللجوء إلى المنهجية التدريجية يحتاج إلى مقومات موضوعية تتعلق بإيجاد مشاركة حقيقية لكل الأطراف الفاعلين، ولكن يبقى مخطط الوطني لتهيئة الإقليم مشروع مستقبلي لم يكتمل بعد [1] .

[1] –وناس يحي ، المرجع السابق، ص46

ونتيجة لعدم فعالية "القواعد العامة للتهيئة و التعمير"، و " المخطط التوجيهية للتهيئة والتعمير و مخطط شغل الأراضي" في مجال حماية البيئة أستحدث المشرع مخطط الوطني لتهيئة الإقليم الذي يعتبر مخطط مستقبلي و إرادة حازمة لم تكتمل والذي غطى النقائص الموجودة في القواعد العامة و المخططات المحلية و أعطى أهمية كبيرة للبيئة، بحيث أنه له دور بارز وفعال لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المطلب الثاني

ضيق مجال التخطيط البيئي القطاعي على المستوي المحلي كوسيلة لحماية البيئة

اعتمد المشرع على مخططات التهيئة والتعمير كأسلوب لحماية البيئة ، وتدعيما لدور البلدية في هذا المجال أقرّ لها دور يتصل مباشرة بحماية البيئة لكن بصورة ضيقة جدا وذلك من أجل مكافحة البلدية للتلوث في إطار المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها (فرع أول) وكذا تدعيم دورها في المحافظة علي المجال الطبيعي المتمثل في المخطط البلدي لتهيئة المناطق الشاطئية (فرع ثاني) .

الفرع الأول

المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها

أدي النمو الديمغرافي والتوسع العمراني الحضري إلي انتشار النفايات وتزايد خطرها على البيئة والصحة العمومية ، ويعتبر التقدم التقني من أسباب تزايد النفايات [1] .

تمارس البلدية اختصاصاتها المتعلقة بتسيير النفايات في إطار المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها المنصوص عليه في المادة 29 من القانون رقم 01-19 بنصها " ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها "[2] .

[1] -مقدم نجية ، " مستقبل العمران وحماية البيئة " ، مجلة الإدارة المدرسية الوطنية للإدارة مجلد 20 ، عدد 01 ، سنة 2010، ص 83

[2] – المادة 19 من القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، ج ر ج ج عدد 77 صادر في 15 ديسمبر سنة 2001 .

والمقصود بالتسيير هو كل عملية متعلقة بجمع النفايات من خلال فرزها ،نقلها ،تخزينها ،تثمينها ،وإزالتها في ذلك مراقبة هذه العمليات [1]،ألزم المشرع الجزائري البلديات التي يفوق سكانها 100,000نسمة على إعداد هذا المخطط في ظرف سنتين من حيث سريان هذا القانون [2]وما يفهم من هذه المادة أن البلديات التي لا يزيد سكانها عن هذا العدد المحدد أعلاه فهي ليست مقيدة بمدة زمنية محددة ،وهو قد منح المشرع للبلديات إمكانية الاشتراك في تسيير جزء أو كل النفايات المنزلية [3] وفيما يخص تحديد معنى النفايات المنزلية وما شابهها فقد عرفتها المادة 03 فقرة 02 من القانون 01-19 كما يلي :**النفايات المنزلية وما شابهها ،كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها والتي يفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية .**

تتم عملية إعداد المخطط تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بينما تعود مهمة المصادقة عليه للوالي المختص إقليميا أما تفاصيل الإعداد والنشر والمراجعة فقد أحالها التنظيم [4]الذي صدر سنة 2007[5] المرفق نموذجي طبقا لنص المادة 03 من هذا التنظيم .

عالجت المادة 30 من القانون المتعلق بالنفايات ومراقبتها وإزالتها محتوى المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها وذلك كما يأتي :

"**يتضمن المخطط لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها أساسا :**

-جرد وتحديد مواقع ومنشآت المعالجة الموجود في إقليم البلدية

-جرد كميات النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات لها مدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها وخصائصها .

-الاحتياط فيما يخص قدرات معالجة النفايات لاسيما المنشأة التي تلبي الحاجات المشتركة لبلديتين أو مجموعة من البلديات مع الاخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة .

-الأولويات الواجب تحديدها لانجاز منشأة جديدة .

---

[1] راجع المادة 03 فقرة 01،السالفة الذكر

[2] راجع المادة 68 مرجع نفسه

[3] راجع المادة 32فقرة 2،مرجع نفسه

[4] راجع المادة 41 ،مرجع نفسه

[5] مرسوم تنفيذي رقم 07-205مؤرخ في 30 يونيو 2007 يحدد إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعتها ،ج ر ج ج عدد 43 صادر 1يوليو سنة 2007

-الاختيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق ."

ولقد منحت المادة 42 من القانون المتعلق بالنفايات صلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي يمنح الترخيص للمنشأة التي تقوم بمعالجة النفايات التي لها مدة[1].

يلاحظ من خلال هذا المخطط أن المشرع الجزائري قد حقق تقدما في مجال تسيير النفايات المنزلية وما شابهها على المستوى المحلي [2]،ومن اجل تدعيم هذه الإرادة اعتمدت الحكومة برنامج وطني لتسيير النفايات الصفة الصلبة المنزلية، تسعى من خلاله إلى إعداد 1000 مخطط توجيهي لتسيير النفايات وتحديث تجهيزات تجميعها.

الفرع الثاني

دور المخطط البلدي لتهيئة المناطق الشاطئية في ميدان حماية البيئة

دفع ارتفاع السكان والتعمير الفوضوي المتسارع وزيادة البرامج التنموية في مجال الصناعة إلى خلق اختناق كبير على الشريط الساحلي ، مما أدى إلى تقليص مساحته وتلويثه ، وقد ساهم الانجراف واستخراج الرمال منها وتوحل الموانئ والإفراط في استغلال الموارد الصيدية في تفاقم هذه الظاهرة .

تشهد المناطق الشاطئية في الجزائر وضع جد خطير ،وذلك نتيجة التطور الصناعي والنمو الحضري الفوضوي فالتهيئة من اجل تحقيق إقليم مستدام تستوجب إحداث استراتجية وسياسة ملائمة لإحداث التوازن بين المناطق الداخلية والشريط الساحلي ،ولغرض بلوغ ذلك يجب تفعيل الآليات القانونية والمؤسسات في هذا مجال وتدعيم هذه التطلعات لأهمية المباشرة بأعمال علاجية لتسوية الأوضاع المتدهورة والحد منها ،كالأنشطة المتعلقة بإعادة تشكيل وترميم الفضاءات الاستراتيجية والمجموعات الكثبانية المتلفة وكذا القيام بأعمال وقائية لحماية الساحل من مخاطر التلوث والتدهور [3].

[1] تتمثل النفايات الهامدة في كل النفايات الناتجة لاسيما عن استغلال المناجم والمحاجر وعن أشغال والبناء أو الترميم والتي لايطرأ عليها أي تغيير فزيائي أو كميائي أو بيولوجي عند إلقاءها في المفارغ والتي لم تلوث بمواد خطيرة أو بعناصر أخرى تسبب أضرارا يتحمل أن تظهر بالصحة العمومية أو البيئة المادة 03.08 من القانون 01|19 السالف الذكر ..

[2] دعموش فاطمة الزهراء ،مرجع سابق ،ص 105

[3] دعموش فاطمة الزهراء ،مرجع سابق ،ص 107

لقد وضع المشرع آليات قانونية لحماية الساحل وتنميته ذلك من خلال حل المشاكل التي مست بالساحل[1] في مجال تسيير المناطق الشاطئية منح البلدية صلاحيات في هذا المجال كونها الجهة الاقرب لحماية السواحل .

أقر المشرع على إنشاء مخطط تهيئة الشاطئ في البلدية الساحلية المقابلة للبحر كوسيلة لتسيير الساحل وذلك وفقا للمادة 26 من قانون حماية الساحل وتنميته والتي تنص على ما يلي "ينشأ مخطط لتهيئة وتسيير منطقه ساحلية في البلديات المجاورة للبحر ،من اجل حماية الفضاءات الشاطئية لاسيما الحساسة منها ،يسمى مخطط تهيئة الشاطئ ويتضمن جميع الأحكام المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا القانون ، تحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفية تنفيذه عن طريق التنظيم [2].

وتطبيقا لهذه المادة فلقد صددر سنة 2009المرسوم التنفيذي رقم 09 -14 المحدد لشروط إعداد مخطط تهيئة التسيير والساحل ،يبرز التقرير التقني تحديد منطقة تدخل المخطط ، الخصائص البيئية والجغرافية ،النشاطات الاقتصادية والصناعية ،الطرقات وشبكات التزويد بالمياه ورهانات التطور والاقتراحات أما نظام تهيئة الساحل فيشمل كل مقومات الساحل وتوسيع المجمعات السكنية ومناطق الرسوم والتوسيع السياحي وحماية الفضاءات الطبيعية والأوساط السياحية [3].

يتم إعداد التقارير التقني من الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة ثم يرسل المشروع التمهيدي للمخطط للولاة ورؤساء المجالس الشعبية المعنية [4]وتتولى لجنة وزارية مشتركة دراسة المخطط وتصادق على مشروع المخطط أما المصادقة النهائية على المخطط فتكون بموجب مرسوم تنفيذي من الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة ووزير الداخلية والجماعات المحلية ،وهو ما أكدته المادة 18 من القانون رقم 03-02 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال

---

[1] والي جمال و"مشكلة التلوث البحري والآليات القانونية لمحاربته (دراسة في القانون الجزائري)،مجلة الحجة منظمة المحامين لناحية تلمسان ،العدد01 سنة 2007،ص 111

[2] المادة 26 من القانون 02-02 المؤرخ في 05فيفري 2002 ،بتعلق بحماية الساحل وتنميته ،ج ر ج ج عدد 10 صادر في 12فيفري 2002.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 9-14 مؤرخ في 7 افريل سنة 2009،يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفية تنفيذ،ج ر ج ج عدد21 ،صادر في 08 افريل 2009.

[4] المادتين 03,04 ،مرجع نفسة .

السياحيين للشاطئ "**يجب أن يكون كل شاطئ مفتوح للسباحة محددا ومتوفرا على مخطط تهيئة تراعي فيه مختلف الأماكن المشغولة والمرافق والتجهيزات ومختلف الاستعمالات بما فيها جزء أو أجزاء غير خاضعة للامتياز** "[1].

ومن بين الصلاحيات التي تمارسها البلدية من اجل حماية الشواطئ تلك المنصوص عليها في المادة 33 من القانون رقم 02-02 المتمثلة فيما يلي :

-تطهير الشواطئ ومحاربة الحشرات فيها بصفة منضمة.

- مضاعفة أماكن جمع النفايات .

- تهيئة وفتح المسالك المؤدية إلى الشواطئ .

كان للمخطط البلدية لتهيئة الشاطئ نصيب من الاهتمام في المخطط المركزية القطاعي ونجسد ذلك من خلال القانون رقم 10-02المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الاقليم [2].

لكن رغم الاجابيات التي جاء بها القانون رقم 02-02 فيما يتعلق بمنح دور للبلدية في تهيئة وحماية المناطق الشاطئية تبقى هذه الإجراءات غير كفيلة بحماية الشاطئ في ارتفاع درجة التلوث .

ونظرا لأهمية وخطورة النفايات الحضرية على البيئة والسكان خاصة في المناطق الشاطئية والساحلية بصفة عامة نجد أن نص المشرع الجزائري في على أنه ينشأ مخطط بلدي لحماية المناطق الشاطئية التي يخول القانون للهيئة القاعدية للدولة بهذه المهمة الصعبة وما شابهها التي تهدد هذا الميدان التي تغطي كافة إقليم البلدية [3].

---

[1] المادة 18 من القانون رقم 02-03 مؤرخ في 17 فيفري سنة 2003،يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشاطئ ،ج.ر ج.ج عدد 11 صادر في 19 فيفري ،2003.

[2] راجع المخطط الوطني لتهيئة الاقليم المصادق عليه بالقانون رقم 10-02 ،السالف الذكر ،ص52.

[3] من بين 535 شاطئ على المستوى الوطني ،198 شاطئ ممنوع فيه السباحة و23 شاطئ غير مفتوحة للسباحة ومن بين أسباب المنع والغلق تلوث هذه الشواطئ .

المبحث الثاني

مفهوم الظبط الإداري ووسائله فى مجال حماية البيئة

أدى التطور الصناعي وما أفرزه من آثار سلبية خطيرة أصابت كل عناصر البيئة الطبيعية و غير الطبيعية ، وإد ا ركا لخطورة التلوث آنيا وتزايد مضاره مستقبلا تدخل المشرع قصد حماية البيئة ، وذلك بمنح الإدارة العامة و البلدية تحديدا وسيلة قانونية – الضبط الإداري – غرضها حماية البيئة.

يُعتبر الضبط الإداري من الموضوعات المهمة في القانون الإداري التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام، وفي مجال حماية البيئة من خطر التلوث حيث يشكل الضبط الإداري أفضل الوسائل القانونية لحماية عناصر البيئة المتعددة .

فللضبط الإداري علاقة في حماية البيئة (مطلب أول) و يظهر ذلك من خلال الوسائل التدخلية للضبط الإداري لرئيس البلدية في مجال حماية البيئة (مطلب ثاني) .

المطلب الأول

مفهوم الضبط الإداري وعلاقته بحماية البيئة

قبل تناول مجموع التدابير الضبطية المخولة للهيئات المحلية في مجال حماية البيئة، كان من الواجب التطرق لمفهوم الضبط الإداري وعناصره في فرع أول، ثم يتم التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي في فرع ثان، أما بخصوص الفرع الثالث هيئات وسلطات الضبط الإداري المركزي، ثم علاقة الضبط الإداري بحماية البيئة في فرع رابع.

الفرع الأول

مفهوم الضبط الإداري وعناصره

اولا : مفهوم الضبط الاداري

لقد تطور مفهوم الضبط الإداري عبر التاريخ، وكان له مفهوما واسعا وغير محدد، فكانت المفاهيم متداخلة بالأخلاق والفلسفة والسياسة والقانون.

غير أن هذه المفاهيم تطورت مع الدولة الحديثة، وأصبحت تتحدد وتتقلص وتتركز حول فكرة قانونية وتنظيمية إدارية بحتة هي قانون النظام العام في مفهوم القانون الإداري[1]، وهناك عدة مفاهيم لفكرة الضبط الإداري، فهناك مفاهيم عضوية أو شكلية إرتكزت في تعاريفها عن مجموع الأشخاص العاملين المكلفين بتنفيذ الأنظمة وبحفظ النظام[2]، أو بعبارة أخرى الهيئات والسلطات الإدارية المنوط بها القيام بالمحافظة على النظام العام[3].

ارتكز هذا التعريف لفكرة البوليس الإداري والضبط الإداري على الجانب العضوي الشكلي دون أن يتطرق إلى العناصر والجوانب المادية الموضوعية والقانونية لفكرة الضبط الإداري، ومن ثم يعتبر هذا التعريف ناقص في مفهوم الضبط الإداري ومن جهة نظر المادية فيعرفون فقهاء القانون الضبط الإداري على أنه يمثل إحدى النشاطات الرئيسية للحكومة وممثليها، وهي مجموعة التدخلات الإدارية، أي الموانع التي تهدف للحفاظ على النظام العام، بوضعها حدودا للحريات الفردية[4].

---

[1] د. عوابدي عمار، الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1986، ص 3.

[2] د.أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990، ص398.

[3] د.عوابدي عمار، الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري، المرجع السابق، ص4.

[4] د.أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، مرجع سابق، ص399.

وعرفت فكرة الضبط الإداري من الناحية المادية باعتبارها شكل من أشكال النشاط الإداري الذي يستهدف المحافظة على النظام العام. ويعاب هذا التعريف إلى عدم التطرق غلى الجوانب والعناصر العضوية الشكلية والقانونية لفكرة الضبط الإداري.

وتعتبر هذه التعاريف عاجزة لأنها أغفلت الجانب الشكلي والقانوني، لم تتطرق إلى الجهات المكلفة أو الجهات المخولة لها قانونا للقيام بمهام الضبط الإداري[1].

ومن خلال هذه التعاريف، هناك تعاريف أخرى تحاول أن تحصر وتجمع كافة الجوانب والعناصر الشكلية، العضوية والقانونية والمادية والموضوعية والوظيفية لفكرة الضبط الإداري منها التعريف الذي ينص "الضبط الإداري هو كل الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة، وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة[2].

فالنظام العام في مفهوم القانون الإداري والوظيفة الإدارية في الدولة، هو هدف الضبط الإداري، وهو المحور العام الذي تدور حوله سلطات الضبط الإداري وبالأحرى فإن صيانته هي الهدف الأساسي من إجراءات الضبط الإداري، وهو واجب على السلطة للقيام به بحكم وظيفتها.

فالسلطة العامة لا تتمكن من فرض هيبتها في نفوس المحكومين أو تنظم مرافقها العامة دون الإستعانة بوسائل الضبط الإداري، من أجل إقرار السكينة وبث الأمن وتمكين الطمأنينة في نفوس أفراد المجتمع، وهذه الصلاحيات الخاصة بالضبط الإداري هدفها حماية الجماعية من غوائل الفتن وشرور العدوان على أفرادها في أموالهم وحرياتهم، وتجنبهم الأخطار والكوارث التي قد تلم بهم[3].

ثانيا : عناصر الضبط الاداري

إن العناصر المادية لفكرة النظام العام التي تعتبر كهدف رئيسي للضبط الإداري تتركز حول العناصر الثلاثة التي تشمل الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة.

[1] د. عوابدي عمار، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة، 1990، ص377.

[2] د. المرجع نفسه، ص378.

[3] د.داود الباز "حماية السكينة العامة معالجة..." مرجع سابق، ص 98.

فبخصوص الأمن العام، فالأمن يقابل الخوف، من ذلك قول الله تعالى : **(وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا)**[1]، ويقصد بالأمن العام اطمئنان المرء على نفسه وماله من خطر الإعتداء سواء كان مصدره الطبيعة كالفيضانات والبراكين والزلازل والحرائق وسقوط الأشجار وتساقط وتراكم الثلوج وانتشار الأوبئة والأمراض.

أم كان مصدره الإنسان كما في حالة الإشعاعات النووية القاتلة التي تنتج عن القنابل الذرية، فتقضي على الرطب واليابس كما حدث في هيروشيما ونكازاكي باليابان في نهاية الحرب العالمية الثانية[2]، أم كان مصدره الحيوان كما في حالة هروب بعض الحيوانات المفترسة من حديقة الحيوانات، وتواجده بين الناس، أم كان مصدره الأشياء كانهيار المنازل على المارة وغيرها.

وقد تكون هذه المخاطر التي تهدد الأمن العام والسلامة العامة طبيعة الحياة الإجتماعية ذاتها مثل المظاهرات والتظاهرات والإجتماعات العامة، والإضرابات العامة، وقد يكون على الأشخاص وعلى الأموال الخاصة والعامة، والجرائم ضد الدولة ونظامها وغيرها من الأسباب، والمصادر التي تهدد الأمن العام والسلامة العامة ولهذا التزمت السلطات والهيئات الإدارية المختصة بالضبط الإداري اتخاذ الإجراءات والوسائل الضرورية اللازمة واتخاذ الأعمال الوقائية[3].

أما بخصوص عنصر الصحة العامة، فهي من عناصر النظام العام الذي يهدف إليه الضبط الإداري، ويراد بالصحة العام وقاية الجمهور من خطر الأمراض بمقاومة أسبابها، وذلك بمحافظة وصلاحية مياه الشرب وتوفير حد أدنى من نقاوة الهواء وضمان سلامة الأطعمة المعدة للبيع، ومكافحة الأوبئة والأمراض المعدية، وحسن التخلص من الفضلات والنفايات السائلة والصلبة بإعداد المجاري، وجمع القمامة والمحافظة على الأماكن العامة.

[1] سورة النور الآية، رقم 55.

[2] د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص74.

[3] د.عوابدي عمار، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 399.

ويعتبر تلوث البيئة بصوره المختلفة أهم العوامل التي تضر بصحة الإنسان وتصيبه بالأمراض، لذلك فإن مكافحة التلوث تؤدي إلى المحافظة على الصحة العامة[1].

ويتطلب كل ذلك اتخاذ إجراءات وأساليب واحتياطات من طرف سلطات الضبط الإداري، بصورة وقائية للمحافظة على صحة الإنسان والمواطن في أكله وملبسه ومسكنه والمحيط الذي يعيش فيه[2]، وكذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة في حماية البيئة من التلوث، وذلك بتحديد وسائل التخلص من النفايات والقمامة، وعدم تركها مبعثرة في الطرق العمومية، ومراعاة الإشتراطات الصحية في المصانع والمحلات.

وعدم إنشاء المصانع في المناطق السكانية، وعدم إلقاء مخلفاتها في المياه والسواحل وغيرها من الإجراءات، وبعبارة شاملة فإن الصحة العامة تعني بمنع الأوبئة ومكافحة التلوث[3].

أما العنصر الثالث فهي السكينة العامة، ويقصد بها المحافظة على هدوء وسكون الطرق والأماكن العامة لوقاية الناس من الضوضاء والإزعاج والصخب والمضايقات السمعية، خاصة في أوقات راحتهم من ذلك مكبرات الصوت وآلات التنبيه في السيارات، ولأصوات الباعة المتجولين[4]، ودوي المصانع وإزعاج الطائرات وضوضاء الإحتفالات.

ولعبت السكينة العامة دورا أساسيا في التعريف بالضبط الإداري على نحو يكفل صيانة النظام العام البيئي، الذي تعد السكينة العامة في منظومته محور ارتكاز لغيرها من مكونات المنظومة الثلاثة.

ويتبع القانون الإداري البيئي حمايته على السكينة العامة من أجل توفير الراحة للمواطنين، لينعم بحياة هادئة خالية من الإزعاج والضوضاء التي تعد أحد أنواع تلوث البيئة بالمفهوم العلمي والقانوني معا ولما كان حق الإنسان أن يعيش في بيئة خالية من التلوث يعد حقا دستوريا في الدول المتقدمة فضلا عن الأساس الدولي له، والذي تضمنه المواثيق والإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة ومؤتمراتها العديدة التي عقدت لتدعيم هذا الحق.

[1] د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 75.

[2] د. عوايدي عمار، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 400.

[3] د. داود الباز، حماية السكينة العامة، مرجع سابق، ص 120.

[4] د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 75.

كان حق الإنسان في بيئة تحفها السكينة، وتهنأ بالطمأنينة، حقا دستوريا على الدولة أن تكلفه لمواطنيها، ولهذا تعتبر السكينة العامة عنصرا جوهريا وثابتا من عناصر النظام العام البيئي، ولا ريب في أنها تعد هدفا من أهداف الضبط الإداري[1].

الفرع الثاني

علاقة الضبط الإداري بحماية البيئة

يتصل بحماية البيئة ومكافحة التلوث، من فروع القانون ثلاثة فروع أساسية، وهي القانون الدولي، في الإطار القانوني الخارجي، والقانون الجنائي، والقانون الإداري، في نطاق القانون الداخلي، ولعل القانون الإداري بما يضعه من سلطات وامتيازات في يد إدارة الدولة لتحقيق النفع العام هو أكثر فروع القانون اتصالا بمكافحة تلوث البيئة في داخل الدولة وهو الأجدى، وتعتبر سلطة الضبط الإداري على وجه الخصوص أهم وسيلة من وسائل القانون الإداري[2].

إن قانون حماية البيئة أو قانون البيئة كما يطلق عليه، ليس قانونا موحدا يقع بين دفتي تقنيين من التقنيات، ولكنه مجموعة من القوانين والتشريعات المتفرقة التي تتفق في وحدة الهدف وهو حماية البيئة، وأغلب هذه التشريعات توجد في قوانين الصحة العامة والنظافة العامة والمحلات العامة والإدارة المحلية وكلها يدخل في إطار القانون الإداري، وإذا كانت بعض الدول قد أصدرت في الآونة الأخيرة قانونية بحماية البيئة على وجه الإستقلال.

فإن هذه القوانين لا تستغرق كل تشريعات أو قواعد حماية البيئة، كما أنها تدخل أيضا في مجال القانون الإداري، وتعد من فروعه الحديثة، وكلها تتكامل لتجسد القواعد التي تحكم قواعد الدولة من حيث تكوينها ونشاطها باعتبارها إحدى السلطات العامة فيها، وهذه هي قواعد القانون الإداري.

وتعمل السلطات العامة في أغلب دول العالم على مكافحة تلوث البيئة في إقليمها بطرق مختلفة، وقد وضعت لذلك من تشريعات الضبط ما رأته محققا للهدف، وتشريعات الضبط هي تلك التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة المعروفة وهي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة في داخل الدولة ، وتقوم السلطة الإدارية بتنفيذ هذه التشريعات والمحافظة على النظام العام كإختصاص أساسي من إختصاصاتها.

---

[1] د. داود الباز، مرجع سابق، ص 126 وما بعدها.

[2] المرجع نفسه، ص16.

ويزود المشرع بعض نصوص تشريعات الضبط بالإجراءات الجنائية ليؤكد فرض احترامها على الكافة، وبذلك فإن سلطة الضبط في إطار القانون الإداري ترتبط ارتباطا وثيقا بمكافحة تلويث البيئة، وذلك لأن التلوث هو الوجود غير المناسب للمادة والطاقة في البيئة، وهو يؤدي في الحقيقة إلى الإضرار بالإنسان في أمنه وصحته أو سكينته ومن هنا تبدوا العلاقة وطيدة بين آثار التلوث وأهداف الضبط الإداري[1].

المطلب الثاني

وسائل الضبط الإداري في مجال حماية البيئة

تستخدم سلطة الضبط الإداري في سبيل تحقيق أهدافها في حفظ النظام العام وسائل متعددة هي لوائح الضبط والتي سيتم التطرق إليها في فرع أول، والقرارات الفردية في فرع ثاني، والقوة المادية في فرع ثالث، وتتمتع الإدارة بقدر كبير من الحرية في اختبار موضوع إجراء الضبط الذي تتخذه للمحافظة على النظام العام ولها قبل ذلك سلطة تقديرية واسعة في التدخل، خاصة فيما يتعلق بلوائح الضبط[2].

الفرع الأول

لوائح الضبط

تعد القرارات الإدارية الضبطية العامة (لوائح الضبط الإداري)، لوائح البوليس الإداري باعتبارها قرارات إدارية عامة من أبرز مظاهر ممارسة سلطات وامتيازات البوليس الإداري من أجل إقامة النظام العام والمحافظة عليه عن طريق فرض وتقرير قيود وحدود، وتقييد من حقوق وحريات الأفراد، بالقدر اللازم والكافي للمحافظة على النظام العام ومن أمثلتها لوائح المرور ولوائح لمحافظة على الصحة العامة، واللوائح المتعلقة بمراقبة الأغذية ونظافة الأماكن العامة، والوقاية من الأمراض المعدية والأوبئة ولوائح المحافظة على السكينة العامة وغيرها[3].

[1] د. ماجد راغب، مرجع سابق، ص 57 وما بعدها.

[2] المرجع نفسه، ص 111.

[3] د. عوابدي عمار، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 406.

الفرع الثاني

القرارات الإدارية الضبطية الفردية

وهي مجموعة القرارات الإدارية الفردية التي تصدرها سلطات الضبط الإداري المختصة بقصد المحافظة على النظام العام، وتصدر على شكل أوامر مثل الأمر بمنع تجمهر أو عقد إجتماع، الأمر بغلق محل تجاري مثلا وغيرها.

وأوامر الضبط الإداري قد تكون مستندة إلى قوانين وقرارات إدارية عامة أو لوائح إدارية موجودة مسبقا بحيث تكون مهمة هذه الأوامر الفردية تجسيد وتطبيق القواعد العامة الموجودة في القانون أو اللائحة الإدارية "القرارات الإدارية" واغلب أوامر الضبط الإداري الفردية هي قرارات إدارية تنفيذية.

ولكن القضاء الإداري يجيز لسلطات الضبط الإداري المختصة أن تصدر قرارات وأوامر إدارية فردية مستقلة وقائمة بذاتها، أي قرارات وأوامر فردية[1]، غير مستندة إلى نصوص وقواعد قانونية وتنظيمية سابقة ولهذا فالإدارة تتمتع بسلطة تقديرية لإصدار مثل هذه الأوامر إلا في حالة الضرورة، وأن لا يكون نص قانوني يمنع إصدار الأوامر الفردية، وأن لا يكون هذا الأمر مخالفا للقانون واللوائح الإدارية.

ومن أمثلة ذلك الأمر بإزالة أكوام الأسمدة البلدية أو النفايات المكدسة في أحد الأماكن العامة، النهي عن بيع سلعة غذائية محددة ثبت فساد المتداول منها بالأسواق، ومنها الترخيص بشغل بعض أجزاء من الأرصفة في عرض بضائع بعض التجار وتصدر هذه القرارات تنفيذا لأحكام القوانين واللوائح، ويمكن أن تصدر مستقلة عنها وأن تكون لازمة للمحافظة على النظام العام[2].

[1] د. عوابدي عمار، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 408.

[2] د.ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 113.

الفرع الثالث

القوة المادية

للإدارة الحق في إستخدام القوة المادية، دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء وإجراءاته البطيئة، لمنع إختلال النظام العام وإجبار الأفراد على إحترام أحكام القوانين واللوائح المتصلة به، غير أنه لا يجوز لها ذلك إلا في حالة الضرورة، وحالة تصريح القانون لها بذلك .

ويقصد بأعمال وإجراءات الضبط الإداري المادية هي مجموعة الأعمال والإجراءات التي تقوم بها سلطات وهيئات الضبط الإداري ولا تقصد القيام بها توليد آثار قانونية معينة[1].

ومن أمثلة استخدام القوم المادية للمحافظة على النظام العام في مجال حماية البيئة ومكافحة التلوث، إطفاء الحرائق ولو كانت في الأماكن الخاصة، والإستلاء على الأغذية الفاسدة المعدة للبيع لدى التجار، وإزالة ما يشغل أرصفة الشوارع من بضائع أو عوائق، ومن أمثلة استخدام القوة المادية أيضا حجز الآلة المحدثة للضجيج أو مؤقتا أو نقلها غلى مخازن الإدارة المختصة[2].

ونظرا لشدة خطورة التنفيذ المباشر لأعمال وإجراءات الضبط الإداري على حقوق وحريات الأفراد والمواطنين، فقد وضع القضاء الإداري قيودا شديدة على سلطات وهيئات الضبط الإداري لاستعمال وممارسة امتياز التنفيذ المباشر ومن هذه الشروط والقيود ما يلي :

1- لا يمكن لهيئات ورجال الضبط الإداري تنفيذ أعمال وإجراءات الضبط الإداري تنفيذا مباشرا وجيزا إلا إذا كانت هذه الإجراءات والأعمال الضبطية مشروعة وقانونية، أما تنفيذ الأعمال والإجراءات الضبطية غير المشروعة تنفيذا مباشرا وجبريا فهو يعد من أعمال الغصب والتعسف في استعمال السلطة.

2- يجب ألا تنفذ أعمال وإجراءات الضبط الإداري تنفيذا جبريا ومباشرا إلا إذا صادف مقاومة ومعارضة من طرف المخاطبين والمعنيين بهذه الإجراءات والأعمال الضبطية الإدارية وبعد

[1] د. عوابدي عمار، الجوانب القانونية لفكرة الضبط الإداري، مطبوعة في جانفي سنة 1988 بن عكنون جامعة الجزائر ص 40.

[2] د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص 112.

إنذارهم وإعطاءهم مهلة زمنية معقولة لتنفيذ الأوامر والإجراءات، وذلك قبل استعمال القوة والتنفيذ المباشر.

3- يجب أن يكون التنفيذ الجبري والمباشر لأعمال وإجراءات الضبط الإداري محددا ومقتصرا على الإجراءات والأعمال اللازمة فقط لمواجهة المخاطر الداهمة والتي تعرقل تنفيذ قرارات وإجراءات الضبط الإدارية، وتخضع عملية التنفيذ الجبري والمباشر لأعمال وإجراءات الضبط الإداري لرقابة القضاء المختص[1].

[1] د. عوابدي عمار، الجوانب القانونية لفكرة الضبط الإداري، مرجع سابق، ص 41.

الخاتمة

وفي الأخير نأمل أنا قد وفقنا إلى محاولة رفع الإبهام القانوني عن مدى صلاحيات البلدية حول حماية البيئة .طالما أن هذه الاخيره هي الهيئة الإقليمية القاعدية للدولة ،وبعد أن تناولنا مجالات البلدية في مختلف الميادين ،فنجد أن الدولة تعتمد وبشكل أساسي على المجهود الكبير الذي تقوم به البلدية ،ويتم التدخل وفقا للصلاحيات والمهام التي تتمتع بها البلدية خاصتا في مجال حماية البيئة .

فباعتبار أن البلدية هي سلطه مركزية في الدولة فقد كان لها الدور الكبير والفعال في التنمية وحماية البيئة كونها السلطة الأقرب للشعب ،فعلى مستوى البلدية كان إقرار البعد البيئي من خلال إصدار أول قانون يعالج حماية البيئة سنة 1981 والذي جعل من الهيئة القاعدية الخلية الأساسية في حماية البيئة ،وتدعم الدور أيضا من خلال قانون البلدية لسنة 1990.

إن البلدية تمتلك ترسانة من الآليات في مجال حماية البيئة ،وذلك بضيق مساحة البلدية وضيق مجال تصرف رئيس البلدية فإنه أصبح التحكم بحماية البيئة أمر ليس بالصعب ،وذلك بتطبيق تقنية التخطيط البيئي القطاعي فتميز بانحصاره وضيق مجاله إذ ينحصر في أدوات التهيئة والتعمير وفي مجال النفايات المنزلية وتهيئة الشاطئ.

سجلنا أن البلدية في مجال البيئة تتيح لها النصوص التشريعية صلاحيات واسعة وتركت لها هامشا من التحرك والمبادرة في عدة مجالات .

لكن من اجل توفير حماية فعالة وصارمة للبيئة لايكفي سن القوانين لان الواقع يكشف أن البلدية تكون يوميا وجها لوجه مع المشاكل والعراقيل التي تقع على إقليمها والتي تسبب لها أضرار بيئة مختلفة فنجد معظم البلديات في الجزائر تعاني من عدة مشاكل طبيعية.

ومن جهة أخرى نقول انه لا يمكن تجاهل أو إغفال الصعوبات التي تواجه معظم البلديات وتعترضها في أداء مهامها في جميع الميادين ، وهي بالدرجة الأولى قلة الإمكانيات المادية بسبب الظروف المالية التي تعاني منها اغلب البلديات كون المصدر الوحيد والرئيسي لهذه الأخيرة من السلطات المركزية، بغض النظر عن عدم توفر الوسائل البشرية المتخصصة التي تسهر على تسيير أعمال ونشاطات حماية البيئة على مستوى البلدية .

حتى وان وجدت فغياب التكوين المتخصص يجعل من الطاقات البشرية المتوفرة غير فعالة وغير متحكمة في تسيير شؤون البلدية ذات الصلة بموضوع المحافظة على البيئة ،وإضافة إلى ذلك ضعف الأجهزة الإدارية المتخصصة في حماية البيئة، كون أن الجهاز الوحيد لحماية البيئة في البلدية هو مكتب حفظ الصحة النظافة .

أن البلدية بوجه عام لا تتمتع بالاستقلالية الفعلية في تسيير شؤونها الخاصة ،بحيث نجد أن الصلاحيات الهامة تبقى بيد الجهات المركزية وهذا ما يجعل البلدية عاجزة عن اتخاذ أي قرار في مسألة معينة ،دون أن ننسى غياب الوعي البيئي لدى الأفراد مما يزيد من صعوبة مهمة البلدية في الحفاظ على البيئة .

تحد كل العوائق والصعوبات السالفة الذكر من فعالية تدخل البلدية في مجال حماية البيئة ،ما يثبت عدم تماشي حجم السلطات القانونية التي خولها المشرع للبلدية والتي تتميز بالتوسع في مجال حماية البيئة ومن جهة أخرى تكشف الممارسة عدم قدرة وفعالية البلدية على التدخل لحماية البيئة.

مما يجعل النصوص القانونية مجرد حبر على ورق والتي ينقصها التجسد الفعلي، ومن اجل تكريس ما خول للبلدية من صلاحيات في مجال حماية البيئة وتفعيل دورها واستدراك التأخر والضعف في تنفيذ القرارات ، ذلك لا يكون من خلال تحدي العقبات القانونية والميدانية .

وعلى أساس النتائج التي توصلنا إليها يمكننا أن نبرز بعض الإقتراحات على سبيل الإجتهاد والمحاولة للنهوض بقطاع الجماعات المحلية وبشكل أخص البلدية في أعلى درجاتها من الكفاءة من أجل حماية البيئة ومن هذه الإقتراحات ما يلي :

-التفكير في إيجاد آليات قانونية تفرض التنسيق الحقيقي من اجل حماية البيئة .

-اقتراح إنشاء جهاز بلدي مختص في مجال حماية البيئة ومن الضروري أن تكون قراراته إلزامية وفعالة .

-يجب على السلطات المركزية تقديم الدعم للبلدية لتحسين دورها في مجال حماية البيئة ومكافحة التلوث بدعم القدرات المالية للبلدية لتتمكن من رفع وتنويع مداخلها المالية قصد تعبئة موارد وتمكنها من الوفاء بمتطلبات التسيير بقدر اكبر من الفعالية وحسن الأداء خاصة البيئة وتجاوز تبعيتها للأجهزة المركزية .

-تكريس التعاون بين البلديات في مجال حماية البيئة.

قائمة المصادر والمراجع

*** أولا : المصادر**

أ/ القرآن الكريم

1. سورة الانبياء الآية 3
2. سورة النحل الآيتين 10-11
3. سورة النحل الآية 14
4. سورة النور الآية، رقم 55.

ب/ النصوص القانونية

5. القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 , يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها , الجريدة الرسمية عدد 77 صادر في 15 ديسمبر سنة 2001 .
6. القانون 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 ,المتعلق بحماية الساحل وتنميته ,الجريدة الرسمية عدد 10 صادر في 12 فيفري 2002.
7. القانون 03 -10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ، عدد :43 / 2003 .
8. القانون 81-09 المؤرخ في 04 جويلية سنة 1981 المعدل والمتمم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967, والمتضمن القانون البلدي الجريدة الرسمية , رقم 27 .
9. القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتنميته رقم الجريدة الرسمية العدد 10.
10. القانون رقم 02-03 مؤرخ في 17 فيفري سنة 2003, يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشاطئ , الجريدة الرسمية عدد 11 صادر في 19 فيفري ,2003.
11. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 جوان 2011، المتعلق بقانون البلدية , الجريدة الرسمية عدد 37 , المؤرخة في 03-07-2011.
12. قانون رقم 12-84 المؤرخ في 23 جويلية سنة1984 المتضمن النظام العام للغابات , الجريدة الرسمية رقم 26.
13. المرسوم التنفيذي رقم 07-205 مؤرخ في 30 يونيو 2007 يحدد إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعتها ,الجريدة الرسمية عدد 43 صادر في 01 يوليو سنة 2007.
14. المرسوم التنفيذي رقم 81-267 الذي يتعلق بصلاحيات المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق – والنقاوة والطمأنينة العمومية.
15. المرسوم التنفيذي رقم 9-14 مؤرخ في 7 افريل سنة 2009, يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفية تنفيذ, الجريدة الرسمية عدد21 , صادر في 08 افريل 2009.
16. مرسوم تنفيذي 91-178 , مؤرخ في 28 مايو 1991 , يحدد إجراءات أعداد مخططات شغل الاراضي والمصادقة عليها ومحتوي الوثائق المتعلقة به , الجريدة الرسمية عدد 26 صادر في 02 يونيو 1991 , معدل متمم بموجب م ت رقم 05- 318 مؤرخ في 11 يونيو 2005 الجريدة الرسمية صادر في 11 سبتمبر 2005 .
17. مرسوم تنفيذي رقم 91-177 مؤرخ في 28 مايو 1991 يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوي الوثائق المتعلقة به , الجريدة الرسمية عدد 26 صادرة في 02 يونيو 1999 معدل وتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05 -317 مؤرخ في سبتمبر 2005 , الجريدة الرسمية عدد 62 صادر في 11 سبتمبر 2005 .

***ثانيا : المراجع**

أ/الكتب :

18. الدكتور أحمد لكحل ,"دور الجماعات المحلية في حماية البيئة "دار النشر دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع –الجزائر 2014.

19. الدكتور أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990.

20. الدكتور سامي زعباط والأستاذ عبد الحميد مرغيت "آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر "كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ,جامعة محمد الصديق بن يحي ,جيجل ,الجزائر.

21. الدكتور عوابدي عمار، الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1986.

22. الدكتور عوابدي عمار، الجوانب القانونية لفكرة الضبط الإداري، مطبوعة في جانفي سنة 1988 بن عكنون جامعة الجزائر.

23. الدكتور عوابدي عمار، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة، 1990.

سايح تركية , حماية البيئة ,دراسة مقارنة في القوانين العربية ,الناشر مكتبة الوفاء القانونية , الطبعة الاولى 2014.

24. طارق محمد ، البيئة ومحاور تدهورها ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية مصر، 2000.

25. عمر صدوق ,"دروس في الهيئات المحلية المقارنة ",ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون –الجزائر , دون تاريخ نشر.

26. نبيل صقر ،العقار الفلاحي (النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالعقار الفلاحي)، دار الهدى للطباعة و النشر ، عين مليلة الجزائر، 2008 .

ب/ الرسائل الجامعية :
27. بن أحمد عبد المنعم ,"الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر, رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ,جامعة الجزائر بن يوسف بن خده كلية الحقوق بن عكنون, السنة 2008|2009.
28. بن صافية سهام ,"الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة "ملخص مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الاداري والمالية سنة 2011.
29. خروبي محمد "الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر "مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي الميدان ,كلية الحقوق والعلوم السياسية الشعبة الحقوق ,سنة 2012|2013.
30. سعيدي سعيد "دور البلدية في حماية البيئة :بين صنع القرار وضعف التنفيذ"مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة: القانون العام , تخصص: قانون الجماعات الاقليمية ,سنة 2012|2013.
31. الطالبة رفيقة بن الساسي "حماية البيئة في التراخيص الإدارية في التشريع الجزائري "مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ,سنة 2015|2016.
32. طهروست كمال وناوي أحمد ,آليات تدخل الجماعات الإقليمية في حماية البيئة, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون العام , تخصص قانون الهيئات الإقليمية ,سنة 2012\2013.
33. فاطمة الزهراء عزة "الضبط الإداري البيئي وحماية السكينة العامة في التشريع الجزائري"مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق ,تخصص قانون بيئة, 2015|2016 .
34. لشهب محمد أمين "التنظيم القانوني الجزائري لحماية البيئة من التلوث "مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص: النظام القانوني لحماية البيئة سنة 2014|2015.
35. لعوامر عفاف , دور الضبط الاداري في مجال حماية البيئة , مذكرة لنيل شهادة الماستر سنة 2014/2013 .
36. نظام برشلونة لحماية البيئة البحرية البحر الابيض المتوسط , مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة سعيدة , 2010/2009 .
37. وناس يحي الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ,رسالة دكتوراه في القانون العام , جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان , جويلية 2007.

ج/ المحاضرات :
38. البيئة والتنمية المستدامة "محاضرة ألقيت على طلبة الأولى, ماستر , تخصص قانون البيئة, خلال السداسي الاول من الموسم الاول من الموسم الجامعي 2014-2015 بقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الوادي , 2015.

د/ الملتقيات :
39. بوسماحة الشيخ ،" البيئة والترقية العقارية "، الملتقى الوطني حول الترقية العقارية في الجزائر – الواقع والأفاق - ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، فيفري، 2007 .

40. لموسخ محمد "دور الجماعات المحلية فى حماية البيئة " الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية فى الدول المغاربية, كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة محم خيضر , ب معسكر يومي 04,03 ماي 2009.
41. محمد بن محمد ،" دور الجماعات المحلية في حماية البيئة "، الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس، ماي 2009.
42. الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريعي , جامعة 8ماي 1945 قالمة ,كلية الحقوق والعلوم السياسية, مخبر دراسات القانونية البيئية .

ه/ المجلات :

43. بوضياف عمار "الوصاية على أعمال المجالس البلدية في دول الجزائر –تونس –المغرب "المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ,كلية الحقوق ,جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية, عدد01, سنة 2010.
44. كراجي مصطفى, "حماية البيئة نظرات حول الالتزامات والحقوق الجزائرية ", مجلة إدارة, المدرسة الوطنية للإدارة , مجلد 07, عدد02, سنة 1997 .
45. مقدم نجية , " مستقبل العمران وحماية البيئة ", مجلة الإدارة المدرسية الوطنية للإدارة مجلد 20, عدد 01, سنة 2010.
46. والي جمال و"مشكلة التلوث البحري والآليات القانونية لمحاربته (دراسة في القانون الجزائري), مجلة الحجة منظمة المحامين لناحية تلمسان , العدد01 سنة 2007.

الملخص

من خلال استعراضنا الدور البلدية في مجال حماية البيئة وبالرغم من ثراء الترسانة القانونية والنصوص المتعلقة بحماية البيئة المحلية ، غير انه مازالت المشكلات البيئية كالتلوث بالنفايات ، وتلوث المياه ، وتلوث التربة ، والأمراض المتنقلة عن طريق المياه ، ورغم كل هذه المشاكل البيئية ومع نقص الإمكانيات المادية والبشرية ، والصعوبة الميدانية ومتابعتها ، لكننا نلاحظ ان البلدية وباعتبارها تشكل حلقة اتصال هامة بالمواطن فهي تقوم قدر إمكانياتها المتوفرة في مكافحة المشاكل البيئية والمحافظة على البيئة للضرورة الحتمية التنموية والحتمية الأخلاقية والحتمية الاجتماعية للدور الذي تلعبه البيئة في إفادة المجتمع كأداة للترفيه ووسيلة لزيادة المر دودية ، وإسناد هذا الدور للبلدية الذي يبقى غير كافي فعدم اهتمام المسئولين المحليين بالمشكلات البيئية وجعلها من بين الأولويات ، وعدم توفر المعلومات الكافية حول وضعية المجتمع المحلي، ولإنجاح دور البلدية في حماية البيئة لابد من وجود تشريعات مستمدة من الواقع والمعرفة الجيدة للواقع الاجتماعي وضرورة أشراك أفراد المجتمع المحلي هو السبيل النجاح مهمة حماية البيئة من طرف البلدية.

Cependant, des problèmes environnementaux tels que la pollution par les déchets, la pollution de l'eau, la pollution des sols et les maladies d'origine hydrique, malgré tous ces problèmes environnementaux et le manque de ressources matérielles et humaines, demeurent des problèmes environnementaux. Et la difficulté du terrain et le suivi, mais nous notons que la municipalité et en tant que lien important avec le citoyen est autant que possible dans la lutte contre les problèmes environnementaux et la préservation de l'environnement de l'impératif de développement inévitable et impératif et impératif moral Le manque d'informations adéquates sur le statut de la communauté locale et le succès du rôle de la municipalité dans la protection de l'environnement doivent être une priorité pour la municipalité. L’existence d’une législation dérivée de la réalité, d’une bonne connaissance de la réalité sociale et de la nécessité de faire participer les membres de la communauté est la clé du succès de la tâche de la protection de l’environnement par la municipalité.

فهرس
الموضوعات

العنوان	الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان		/
الإهداء		/
مقدمة		6
الفصل الأول	**نطاق البلدية في ميدان حماية البيئة**	**10**
المبحث الأول	**نطاق تدخل البلدية المتعلقة بحماية البيئة في ظل قانون البلدية**	**12**
المطلب الأول	إختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة بموجب قانون البلدية	12
الفرع الأول	إختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في ميدان حماية البيئة	13
الفرع الثاني	إختصاصات المجلس الشعبي البلدي في ميدان حماية البيئة	15
المطلب الثاني	اختصاصات رئيس البلدية بموجب مرسوم 81 – 267 المتعلق بشغل الطرق والحفاظ عليها والنقاوة وحفظ الصحة العمومية والطمأنينة العمومية	18
الفرع الأول	في ميدان شغل الأراضي والحفاظ عليها	19
الفرع الثاني	في مجال النقاوة وحفظ الصحة العمومية	19
الفرع الثالث	في ميدان الطمأنينة العمومية	21
المبحث الثاني	**اختصاصات البلدية في ظل قوانين ذات صلة في حماية البيئة في ظل نصوص قطاعية**	**23**
المطلب الأول	اختصاصات البلدية في حماية البيئة في ظل قانون المياه والغابات	23
الفرع الأول	إختصاصات البلدية في حماية البيئة بموجب قانون المياه	24
الفرع الثاني	حماية الغابات	26
المطلب الثاني	وسائل تدخل البلدية في مجال استغلال المنشئة المصنعة	29
الفرع الأول	نظام التراخيص	29
الفرع الثاني	نظام التصريح	30
الفصل الثاني	**الآليات القانونية التي تتدخل بها البلدية في ميدان حماية البيئة**	**32**
المبحث الأول	**ضعف آلية التخطيط البيئي المتخصص في ميدان حماية البيئة على المستوى البلدي**	**34**
المطلب الأول	دور المخططات المحلية للتهيئة والتعمير في ميدان حماية البيئة	34
الفرع الأول	دور المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في ميدان حماية البيئة	35

الفرع الثاني	دور مخطط شغل الأراضي في مجال حماية البيئة	37
الفرع الثالث	دور المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في مجال حماية البيئة	38
المطلب الثاني	ضيق مجال التخطيط البيئي القطاعي على المستوى المحلي كوسيلة لحماية البيئة	40
الفرع الأول	المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها	40
الفرع الثاني	دور المخطط البلدي لتهيئة المناطق الشاطئية في ميدان حماية البيئة	42
المبحث الثاني	**مفهوم الضبط الإداري ووسائله في مجال حماية البيئة**	45
المطلب الأول	مفهوم الضبط الإداري وعلاقته بحماية البيئة	46
الفرع الأول	مفهوم الضبط وعناصره	46
الفرع الثاني	علاقة الضبط الإداري بحماية البيئة	50
المطلب الثاني	وسائل الضبط الإداري في مجال حماي البيئة	51
الفرع الأول	لوائح الضبط	51
الفرع الثاني	القرارات الإدارية الضبطية الفردية	52
الفرع الثالث	القوة المادية	53
الخاتمة		56
قائمة المصادر والمراجع		60
الفهرس		69